الشوراقراطية

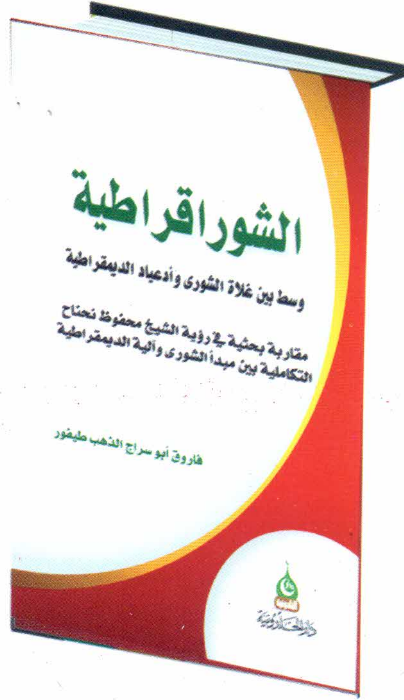
وسط بين غلاة الشورى وأدعياء الديمقراطية

مقاربة بحثية في رؤية الشيخ محفوظ نحناح التكاملية بين مبدأ الشورى وآلية الديمقراطية

فاروق أبو سراج الذهب طيفور



دار الخلدونية



ISBN : 9789961524589





دار الخلدونية

05 شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر

ه/ف : 021.68.86.48 ه : 021.68.86.49

email : khaldou99_ed@yahoo.fr

فاروق أبو سراج الذهب طيفور

الشوراقراطية

وسط بين غلاة الشورى وأدعياء الديمقراطية

مقاربة بحثية في رؤية الشيخ محفوظ نحناح التكاملية بين مبدأ الشورى وآلية الديمقراطية



دار الخلدونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة
1432هـ -2011م



دار الخلدونية

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.
هـ/ف : 021.68.86.48 - هـ :021.68.86.49
البريد الإلكتروني : khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني :2666 /2011
ردمك: 978 -9961 - 52 - 458 -9



الإهداء

إلى كل عقل يعيش حالة الذهول والقلق والحيرة والبطالة، في عصر التجديد والإبداع .....

فمن اجل اليقظة والنهضة والتطوير وجب تناول حبوب الصحوة لتطبيب إصابات العقل المسلم الذي يعيش أزمة الأزمنة الغابرة، ويخشى تسارع اللحظة الراهنة، بالتواري وراء القول الحكيم:

" ليس في الإمكان أبدع مما كان" .

ومن أجل تجسيد شعارنا الجديد المعاصر:

"كم في الإمكان أبدع مما كان "

كانت هذه المقاربة

فاروق أبو سراج الذهب

1يناير 2011

المقدمة

لقد أفرزت أحداث بداية القرن الماضي تفاعلات داخل العالم العربي وخاصة فيما يتعلق بالسياسة وأنظمة الحكم وأصبح هناك طرفان أساسيان الأول يريد أن يقتبس في مجال التنظير من الغرب كل شاردة وواردة لما رأى من تحولات إيجابية في بنية الدول الغربية على مستوى الأفراد والمؤسسات وما وصل إليه من حريات ومشاركة شعبية في الحياة السياسية وتنمية اقتصادية وحقوق الإنسان ورخاء واسع.

والطرف الثاني حاول أن يجد خصوصيات ذاتية للأمة العربية فتم استقراء التراث العربي في مجال الحكم والتسيير وعلاقة الحاكم بالمحكوم ومحاولات تجديد الفكر السياسي العربي الإسلامي و إسقاطه على الواقع المعيش في الجانب النظري أما عمليا ومع استقلال معظم الدول فقد تم استبعاد المشاركة الشعبية وخاصة في مجال اختيار الحاكم ومحاسبته والتداول على السلطة والحق في التعددية السياسية وغيرها من مظاهر الديمقراطية أو الشورى الملزمة في أدبياتنا العربية والإسلامية وكانت هناك أسباب تمثل المشجب الذي تعلق عليه مبررات تأخير أو تأجيل الديمقراطية في أنظمتنا العربية.

والتوجس الإسلامي نحو الديمقراطية كان قديمًا منذ بواكير القرن الميلادي العشرين المنصرم، عندما كان الشيخ حسن البنا – رحمه الله – يخاصم بعض المظاهر الديمقراطية مثل التعددية الحزبية و يراها آلية غير شرعية،وبعد أن كان هناك موقف سلبي واضح تجاه فكرة الانتخابات والعمل النيابي في مختلف صوره، حتى إن بعض الإسلاميين في مصر وغيرها – على سبيل المثال –

وضعوا مؤلفات في كفر البرلمان ومن ينتسبون إليه، عاد الجميع بعد ذلك وغيروا الرؤية وأعلنوا قبولهم بالفكرة والمنطق الديمقراطي.

لقد كانت هناك هواجس منطقية لدى الإسلاميين تجاه الديمقراطية، هواجس مشروعة بسبب السطحية الشديدة التي تم بها تقديم الديمقراطية في عالمنا العربي من قبل بعض المثقفين والسياسيين العلمانيين. كانت الصورة التي تقدم تصر على أن الديمقراطية تعني عدم وجود أية مرجعية سوى مرجعية صندوق الانتخاب، وكان هناك إصرار على أن كل القيم والأفكار والعقائد والأخلاقيات والنظم والقوانين لا تخضع إلا لرأي الناخب، حتى لو اصطدمت بنصوص الشريعة، بل إن هذه النقطة الأخيرة كان هناك إلحاح غريب عليها، فكلما طرحت المسألة كان السؤال: هل ستقبلون بحزب يدعو إلى الإلحاد؟ وهل ستقبلون بحزب يدعو إلى الإباحية الجنسية؟! فعلق في الأذهان مباشرة أن الديمقراطية تعني نشر الإلحاد ونشر الإباحية.

وظل هذا هو المدخل الأساس لرؤية الإسلاميين للديمقراطية، ولذلك كنت تجد مفارقات مدهشة في سلوك الإسلاميين الذين غامروا بالمشاركة الديمقراطية وسط هذه التحرشات الفكرية والنفسية، ونعت الديمقراطية بـالكفر من خلال نشر دراسة مسلسلة في صحيفة جبهة الإنقاذ الجزائرية لنائبها الشيخ علي بلحاج تحت عنوان"الدمغة القوية في كفر الملة الديمقراطية ". فهنالك قطاع من الحركة الإسلامية ما يزال يتحصن خلف مفاهيم أصيلة لديه تعتبر الديمقراطية كفرا، شأنها في هذا شأن الوطنية والقومية، وغيرها من الشعارات والمفاهيم التي يصفونها بأنها غربية المظهر، وهذا القطاع يتجسد في أحزاب ومفكرين ودول أيضا، والسبب هو أن الديمقراطية تسمح بالأحزاب غير الإسلامية بالمشاركة في العملية السياسية، أي في السلطات الثلاث؛ التنفيذية

والتشريعية والقضائية، مما يؤدي إلى تشريع قوانين غير إسلامية، وترك الحكم بما أنزل الله إلى الحكم بما يقره الناس، أو ما يسمى اعتماد حاكمية الشعب (معنى الديمقراطية) بدلا من حاكمية الله، واستند أصحاب الرؤية التي تحرم الحكم (بغير ما أنزل الله) بمجموعة من النصوص القرآنية، من قبيل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(المائدة-44)، و(ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)(سورة الأحزاب 36)، و(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ...)(سورة الحشر آية 7) وهكذا.

هذه النظرة تجعل الحوار صعبا، ويحتاج إلى مداخل أخرى وطبيعة مختلفة،و لعل مسألة العلاقة بين الشورى والديمقراطية حظيت باهتمام كبير لا نجده كثيرا في أي مفهومين آخرين عدا مفهوم المعاصرة والأصالة الذي تنبع عنهما هذه الإشكالية ذاتها والتناقض والاتفاق المتولد عنها.

ونظرا لتشابك الآراء وتعددها وتنوعها والاجتهادات الكثيرة المنبثقة عنها سواء بالقبول أو الرفض، وحتى نتمكن من فهم حقيقة العلاقة بين الشورى والديمقراطية، يجب أن ننطلق من موقف حيادي في عرض وجهات النظر بدقة كافية، ومن ثم تحديد الأخطاء التي وقع ويقع فيها كثير من الباحثين الذين تعرضوا لهذه الإشكالية بسبب المواقف المسبقة، وخاصة حينما يحكم الدراسة الموقف السابق عليها(أو ما يعبر عنه البعض بالتحيز المسبق) ، مما يؤثر على صياغة الموقف من الرأي الآخر،فتتحرك أدوات المصادرة على المطلوب بعيدا عن البحث التأصيلي، فيصبح الموقف يتحرك حركة ميكانيكية وقودها الخطاب الجاهز المنطلق من قناعات أيديولوجية تحكمها أساسيات غير مبرهن عليها

فقهيا ولا علميا ولا منطقيا، بل تصاغ فيها الفتاوى بطرق قياسية فقهية بالاستناد إلى آيات وأحاديث يمكن صرفها إلى أكثر من نتيجة مختلفة .

كل هذا يدعونا ونحن نحاول تأصيل الموقف فكريا وفلسفيا وعلميا وعمليا، أن ندخل إلى هذا الوسط المتناقض دخولا هادئا وحياديا آخذين بعين الاعتبار الأخطاء والمزالق الفكرية التي وقع فيها السابقين، حيث ستكون دراستنا لها على وجهين،الأول الإشكالية النظرية والفكرية للعلاقة بين الشورى والديمقراطية، والثاني الإشكالية الواقعية والتطبيقية على المستوى العربي والإسلامي.

الإشكالية:

هل يمكن وضع الجهد الذي قام به الشيخ محفوظ نحناح من خلال الجمع بين المصطلحين في خانة الاجتهاد الموفق المستند إلى قواعد الشرع الإسلامي ومقاصده، أم انه جمع هجين لم تتضح به الصورة وليس في القواعد والمقاصد الشرعية مايشهد له ؟

الفرضية :

إن ما طرحه الشيخ محفوظ نحناح من مزج بين الشورى والديمقراطية في مصطلح جديد "الشورقراطية"، هو استجابة لحاجة سياسية اقتضاها الظرف السياسي الذي كانت تعيشه الحركة الإسلامية في الجزائر، وإبداع إسلامي ينسجم مع الفهم الأصيل لقواعد ومقاصد النظام السياسي الإسلامي كما بينه علماء الأمة العاملين .

أهمية البحث وأهدافه:

1. إبراز حقيقة العلاقة بين الشورى والديمقراطية .
2. إعادة إحياء مرتكزات الشورى الإسلامية .
3. مناقشة الآراء المتحفظة على العلاقة التبادلية والتكاملية بين الشورى والديمقراطية بتوسيع دائرة المشترك وتقليص هوامش الافتراق.
4. إبراز الظروف السياسية التي ساهمت في تركيب مصطلح الشوراقراطية .
5. محاولة إنصاف الشيخ محفوظ نحناح في نظرته إلى الشورى والديمقراطية والجمع بينهما في مصطلح الشورقراطية الذي نحته الشيخ محفوظ نحناح نحتا لغويا رائعا .
6. فحص ممارسة الشيخ محفوظ نحناح لهذا المفهوم الجديد من خلال المنظومة القانونية التي تحكم الحركة التي أسسها"حركة مجتمع السلم" .

أسباب اختيار البحث :

- غموض المصطلح الذي استعمله الشيخ نحناح في توضيح رؤية التكامل بين الشورى والديمقراطية .
- استهجان الرأي العام الجزائري لمصطلح الشورقراطية .
- عدم وجود دراسات تتناول هذا البعد الجديد في الخطاب السياسي .

الدراسات السابقة :

- الشورى أعلى مراتب الديمقراطية :توفيق الشاوي .
- الشورى في الإسلام :محمد علي الصلابي.
- لا ديمقراطية في الشورى :د.فريال مهنا.

- الجزائر المنشودة المعادلة المفقودة :الشيخ محفوظ نحناح .
- الإسلام والديمقراطية : فهمي هويدي .

المنهج المتبع :

المنهج الأساسي المتبع في هذا البحث هو المنهج المقارن نظرا لان الدراسة تتطلب استخدام هذا المنهج الذي يشترط عرض أوجه التشابه والاختلاف بين مصطلحين، ولا يمكن الاستغناء عن المنهج التاريخي في عرض السير الذاتية والتراجم .

خطوات البحث :

المبحث الأول :الشورى والديمقراطية

المطلب الأول :مفهوم الشورى والديمقراطية .

المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المبحث الثاني : الشيخ محفوظ نحناح تاريخه ونظرته إلى الشورى والديمقراطية

المطلب الأول :تاريخ الشيخ محفوظ نحناح "ظروف النشأة والرؤية الإستراتيجية"

المطلب الثاني : نظرة الشيخ محفوظ التكاملية بين الشورى والديمقراطية "الشوراقرطية".

الخاتمة

المبحث الأول

الشورى والديمقراطية

المطلب الأول :مفهوم الشورى والديمقراطية .

المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المبحث الأول
الشورى والديمقراطية

المطلب الأول :مفهوم الشورى والديمقراطية .

الفرع الأول : مفهوم الشورى، أهميتها وحكمها .

الشورى في اللغة:

الـشُّورَى: المـشورة، والمـشاورة: اسـتخراج الـرأي، يقـال: شَـاوَرْتُهُ في الأمـر، استشرته، وطلبت منه المشورة[1].

والشُّورَة، والشَّارة: الحُسن والهيئة، يقال: شَارَ الرجل، إذا حسن وجهه،[2]، وشَـارَ العسل: استخرجه واجتناه من مواضعه، وشَارَ الدابة: عرضها للبيع[3]، كأنه مـن الشَّور، وهو عرض الشيء و إظهاره.

والخلاصة: فالشورى الإظهار، والاستخراج.

الشورى في الاصطلاح:

قال الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله ـ: "هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض "[4].

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)لسان العرب، ط1، دار صادر ــ بيروت، (310/6)، مادة: شور.

[2] ابن منظور: لسان العرب (310/6)، مادة: شور.

[3] ابن منظور: لسان العرب (434/2، 435).

[4] الأصفهاني: الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط2، 1420 هـ ــ 1999 م، دار المعرفة، بيروت، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني، (مادة شوَر ص: 273).

ويقول ابن العربي ـ رحمه الله ـ: " هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده "[1].

وقال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: " هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله "[2].

وعرفها الدكتور جابر الأنصاري من المعاصرين ـ بقوله: " هي استطلاع رأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها "[3].

فالتعاريف تتفق على معنى واحد للشورى، فتفيد أنها قائمة على تبادل الآراء؛ للتوصل إلى الرأي الأصوب.

الشورى في الكتاب والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

أولها: في خطاب موجه لولي الأمر. وثانيها: في خطاب موجه للأمة الإسلامية. وثالثها: في أمر اجتماعي.

1. قال الله تعالى: (وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ)[4].

---

[1] ابن العربي(أبو بكر بن العربي)، أحكام القرآن (ابن العربي)، ،دار الكتب العلمية ،الطبعة3، حققه محمد عبد القادر عطا، 2003، (297/1).

[2] ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، (112/25).

[3] الأنصاري: عبد الحميد إسماعيل،الشورى وأثرها في الديمقراطية " دراسة مقارنة "، 1416 هـ ـ 1996 م، دار الفكر العربي، (ص: 4).

[4] سورة آل عمران: من الآية (159).

وجه الدلالة: أمر الله نبيه أن يشاور المسلمين؛ تطييباً لنفوسهم، ورفعاً من أقدارهم، ولتصير سُنة، فإذا عزمت على ما تريد إمضاءه من الشورى، فتوكل على الله لا على المشاورة[1].

2. قال الله تعالى: (وَالذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُونَ)[2].

وجه الدلالة: إن طابع الشورى في الجماعة كان مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة، وشئون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية[3].

3. قال الله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)[4].

وجه الدلالة: في الآية دليل على إباحة الله تعالى للوالدين التشاور في الرضاعة، فيما يؤدي إلى إصلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين[5].

---

1 الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468 هـ)،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، 1415 هـ، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، تحقيق صفوان عدنان داوودي، (240/1).

2 سورة الشورى: الآية (38).

3 قطب سيد، في ظلال القرآن،، دار الشروق، القاهرة ،ط17، 1412هـ ـ 1992م، (3165/5).

4 سورة البقرة: من الآية (232).

5 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1372هـ، دار الشعب ـ القاهرة، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، (172/3).

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : " الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ "[1].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن من أفضى إلى أخيه بسره، وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحلها، فيجب عليه ألا يخون المستشير بكتمان مصلحته، وألا يشير عليه إلا بما يراه صواباً، فهو أمين على ما استشير فيه[2].

ثانياً: أهمية الشورى في حياة الأمة:

تعد الشورى ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، بل هي من أُسس الحكم في الإسلام، ومن أبرز خصائصه؛ فالشورى تحتل مكان الصدارة في عداد المبادئ التي جاء بها الإسلام، وأرسى دعائم دولته.

ولأهمية الشورى في حياة الأمة، سمى الله تعالى سورة في القرآن الكريم باسم الشورى، ومدح أهل الشورى في معرض حديثه عن فرائض كلية في الإسلام؛ ليدلل على عظيم شأنها ومكانتها، فالأمة تعيش على وجه الأرض بالخيرية من السعادة في تطبيقها؛ لهذا المبدأ قال رسول الله: " إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَأُمُورُكُم شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا "[3].

---

[1] أخرجه الترمذي: السنن (كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن 125/5 ح 2822)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح وضعيف الترمذي (ص: 631).

[2] المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ــ بيروت،د.ط،د.ت، (88/8).

[3] الترمذي: السنن (كتاب الفتن، باب 529/4 ح 2266)، وقال: " حسن غريب "، المنذري: الترغيب والترهيب (259/3 ح 3949).

والشورى في الأمة مبدأ أصيل، وصفة لازمة، بدونها تفقد الأمة صلاحها كما لو تركت الصلاة أو الصيام، حيث ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح؛ ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى إجراء الآراء والحلول، لتحقيق مصالح الأفراد، والجماعات، والدول.

وما تمسك المسلمون بالكتاب والسنة، فإنهم لن يضلوا بقرار يصدرونه بالشورى، ولا يجمعون على باطل، كما روي عن رسول الله [1]، وتلك العصمة النسبية من الباطل لنتيجة الشورى العامة، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية، والسياسية..

والشورى في الإسلام أصل مشروعية الولاية العامة على الأمة، وهي الشورى السياسية، قال عمر رضي الله عنه: " فَمَنْ بَايَعَ امْرَأً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ وَلا للذِي بَايَعَهُ "[2].

وقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل، وأقره سلوكاً عاماً في المجتمع، وأسلوباً في إدارة الشئون العامة، حتى ربط العالم ابن عطية "رحمه الله" به شرعية الحكم فقال :"إن من لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب لا خلاف فيه "[3] [4].

---

[1] قال: " إنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا إنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أبداً، كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ "، الحاكم: المستدرك (171/1)، وذكر صحته.

[2] ابن حبان: الصحيح (ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضرب من الكفر 148/2 ح

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (249/4).

[4] الغنوشي راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1 1993م، مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ لبنان، (ص: 108).

والشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها، ... ويكفي أن الشورى مطلب الأمم الواعية المتنورة يكفي هذا دليلاً على عظمة نظام الشورى أساساً من أسس الشريعة الإسلامية الخالدة[1].

حكم الشورى وفوائدها

أولاً: حكم الشورى:

لمكانة الشورى في الإسلام، واعتبارها دعامة وركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، ولعظيم شأنها في وحدة الأمة، وإعداد قيادتها، ولتعلقها بمصالح الأمة المختلفة، والمصيرية من السلم والحرب، والمعاهدات وغيرها، ... اعتنى علماؤنا ـ رحمهم الله ـ في إظهار حكمها.

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشورى بالنسبة للحكام على قولين:

القول الأول: الشورى واجبة على الحاكم، وإلى هذا ذهب كثير من السلف، وعامة المعاصرين[2].

---

[1] عتر: حسن ضياء الدين محمد، الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط1، 1422 هـ ـ 2001 م، دبي، الإمارات العربية، ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية (2)، (ص: 35- 37).

[2] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى : 370هـ)، أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م (386/3).

القول الثاني: الشورى مندوبة للحاكم، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق[1].

فإذا كانت الشورى واجبة كان الحاكم ملزماً بالأخذ بها، وإلا ترتب على عدم الأخذ بها إثم وعقاب،

وإذا كانت مندوبة، فلا ضير بتركها من قِبَل الحاكم.

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الشورى واجبة على الحاكم بالقرآن الكريم والسنة كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

1. قال الله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّواْ مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)[2].

وجه الدلالة: هذا النص صريح في وجوب المشاورة؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا[3].

---

[1] ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، 1404 هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، (1/488)،

[2] سورة آل عمران: من الآية (159).

[3] أبو فارس محمد، حكم الشورى في الإسلام ونتائجها، الطبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 م، دار الفرقان للنشر والتوزيع، (ص: 32)/عبد الكريم زيدان ،الفرد والدولة في الشريعة

قـال الفخـر الـرازي "رحمـه اللـه": " ظـاهر الأمـر للوجـوب فقولـه: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ﴾ يقتضي الوجوب "[1].

2. قال الله تعالى: (وَالـذِينَ اسْـتَجَابُواْ لِـرَبِّهِمْ وَأَقَـامُواْ الـصَّلاةَ وَأَمْـرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[2].

وجه الدلالة: قرنت الآية الكريمة الشورى بين المسلمين بإقامـة الـصلاة، وإيتاء الزكاة المعبر عنها بالإنفاق، فدل ذلك على أن حكـم الـشورى كحكـم الصلاة والزكاة، وهما واجبتان شرعاً، فكذلك الشورى واجبة شرعاً[3].

ودل هذا على أنه إذا كانـت الـصلاة فريـضة عباديـة، والزكـاة فريـضة اجتماعية، فإن الشورى فريضة سياسية[4].

قال الجصاص ـ رحمه الله ـ بعد شرحه لهذه الآية: " يدل على جلالة موقع الشورى ذكره لها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها "[5].

ثانياً: السنة

استدل الفقهـاء ـ رحمهـم اللـه ـ عـلى وجـوب الـشورى بمواظبتـه عليهـا، وكتـب التاريـخ، والحديث، والتفسير مليئة بالنماذج، والتي منها:

-الإسلامية، والاتحاد الإسلامية العالمي للمنظمات الطلابية، الطبعة الرابعة، 1405 هـ ـ 1985 م، مطبعة الفيصل الإسلامية، (ص: 32، 33).

[1] الرازي للفخر،التفسير الكبير، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران، (67/9).

[2] سورة الشورى: الآية (38).

[3] أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص: 40).

[4] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: 53).

[5] الجصاص: أحكام القرآن (386/3).

1. مشاورة النبي لأصحابه في غزوة بدر لخوض المعركة، وفي قبوله مشورة الحباب في النزول عند ماء بدر، واستشارته في شأن الأسرى.

2. استشارة النبي لأصحابه في غزوة أحد في مكان ملاقاة العدو، أفي المدينة أم يخرجون خارجها لقتاله؟ وقد رأت الأغلبية الخروج؛ حتى لا يقال عنهم إنهم جبنوا عن لقاء العدو.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الشورى مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

إن الأمر في قول الله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[1]. للندب وليس للوجوب؛ فقد نُقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله: "نظير هذا قوله: " البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا"[2]، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها؛ وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمر بذبحه "[3].

ثانياً: السنة

إن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي في كل الأمور، وواظب عليها، ولكن ثبت أنه ترك المشاورة في المسائل الكبيرة؛ مثل صلح الحديبية، وقتال بني قريظة.

---

1 سورة آل عمران: من الآية (159).

2 الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها 86/4 ح 3309)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

3 ابن الجوزي: زاد المسير (488/1)، الرازي: التفسير الكبير (67/9)، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (250/4).

المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بأن الشورى مندوبة بما يلي:

1. إن الاستدلال بآية سورة آل عمران باعتبار الأمر للندب: لا نسلم به إذ إن القول المنسوب إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الأمر في (وَشَاوِرْهُمْ) صرف عن الوجوب إلى الندب قياساً على قوله: " البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا " يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن الشورى أمر عام، والمقيس عليه أمر خاص، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق[1].

ويرد كذلك القياس بالندب على استشارة سيدنا إبراهيم عليه السلام لابنه، أنه قياس غير سليم، فرؤيا سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو يذبح ولده بكره إسماعيل عليه السلام، تكليف لإبراهيم عليه السلام، وابتلاء له، وهو كذلك وحي إلهي، والأمر الإلهي الموحى به لا يشاور فيه أصلاً، فقول إبراهيم عليه السلام لابنه من قبيل الإخبار بالأمر، والتكليف بالذبح، فهو على سبيل الإعلام ليس إلا[2].

2. بالنسبة للاستدلال بالسنة على أن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي في كل الأمور، حيث ثبت تركه لها في صلح الحديبية وبني قريظة:

1 الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: 62).

2 أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص: 74).

فيرد عليه أن النبي لم يشاور أحداً من المسلمين في صلح الحديبية حين أبرمه؛ لأن الصلح أمر رباني، والأمر أصبح فيه وحياً؛ يدل على ذلك قوله حين اعترض عمر بن الخطاب على الصلح: " إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي "[1].

أما في قتال بني قريظة، فأمر النبي بالمسير إلى بني قريظة دون أن يستشير أحداً؛ لأنه كذلك أمر رباني؛ إذ إن جبريل عليه السلام جاء النبي قائلاً له: " وَضَعْتَ السِّلاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيّ: " فَأَيْنَ؟ " فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله، فنزلوا على حكمه "[2].

الترجيح:

إن الناظر في أقوال الفريقين، وأدلتهم يتيقن جازماً رجحان الرأي القائل: إن الشورى واجبة، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم الثابتة من القرآن والسنة، وسلامتها من أي اعتراضات حقيقية.
2. إن القول بأن الشورى مندوبة، يؤدي إلى استبداد الحاكم، وانفراده في تقرير مصير الأمة، فتصبح الشورى خاضعة لمزاجه، مما يفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم، ويبعث العُجب والغرور في نفس الحاكم[3].
3. إن ترك الشورى يفقد الأمة كفاءاتٍ كان بإمكانها أن تستفيد منها.

---

[1] البخاري: الصحيح (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب 978/2 ح 2581).

[2] البخاري: الصحيح (كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب يخرجه إلى بني قريظة 1511/4 ح 3896).

[3] أبو فارس: حكم الشورى (ص: 83 – 84).

فوائد الشورى:

بعد بيان أهمية الشورى، واعتبارها دعامة في حياة الأمة، وبعد استجلاء حكمها، يجدر بنا أن نتحدث عن فوائدها، ومن أهمها:

1. إن الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار[1].

2. الشورى خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وتحقيق الأفراد لذاتياتهم، وما أوتوا من مواهب وملكات؛ كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شئون الحكم والسياسة[2].

3. الشورى آلية للتوصل إلى توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة، فَلُبُّ الشورى هو المشاركة في القرار السياسي وغيره، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء على التعددية والتمايز[3].

4. إنها خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، كما أنها تُعَوِّد الأفراد على العطاء، وعلى الانتماء لجماعتهم ووطنهم، وتحمل مسؤولياتهم تجاه هذه الجماعة[1].

---

[1] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: 6)، نقلاً عن الخطيب: مجلة الوعي الإسلامي (ص: 47)، العدد (69، أكتوبر 1970).

[2] د/محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام،، دار الفرقان، الأردن، ط3، 1409هـ. (ص: 86).

[3] السيد عمر: نواة الشورى والديمقراطية (ص: 137- 139)، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة (23) العدد(9).

6. إن ممارسة الشورى في كل جوانب الحياة يمثل للأمة المسلمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلى طريق النصر والتمكين، كما نال بها المسلمون الأوائل، الظفر والأمن.

الفرع الثاني :مفهوم الديمقراطية والموقف منها

التعريف والخصائص والمميزات :

الديمقراطية هي اصطلاح يوناني قديم، مركب من كلمتين (_ Demos ديموس) ومعناها : الشعب (_ Kratrs كراتوس) ومعناها : السلطة، فيكون معنى الكلمة مركباً : (سلطة الشعب) [2].

وقد عرفت الديمقراطية بتعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي:

قيل : إنها حكومة من الكل و بالكل وللكل .

وقيل : إنها حكومة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب .[3]

وقيل : إنها حومة من كل الشعب و بكل الشعب ولكل الشعب، وهي حكومة الشعب بواسطة الشعب .[4].

وقيل : إنها نظام سياسي يقتسم فيه المواطنون السلطة، ويختارون حكامهم بحرية، ويحتفظون لأنفسهم بالرقابة الدائمة على حكومتهم .[1]

---

1 السدلان: صالح بن غانم،أسس الحكم في الشريعة الإسلامية، الشورى، العدل، المساواة، الطبعة الأولى 1412هـ ــ 1992 م، دار المسلم ــ الرياض، ضمن سلسلة الحكم بغير ما أنزل الله (3) (ص: 16)/ شويدح والسوسي ومقداد: أحمد ذياب، وماهر أحمد، وزياد إبراهيم،النظم الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1419 هــ ــ 1999 م، مكتبة الأمل التجارية، (ص:240) .

2 ديفيد بيتهام , وكيفن بويلي ،مدخل إلى الديمقراطية تأليف: من ترجمة : أحمد رمو. ص / 9.

3 محمد كامل ليله، النظم السياسية، القاهرة–مصر 1977،ص 455 .

4 زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ،ص 244 -245.

وقيل : هي ما كانت فيها الجماعة هي مصدر السلطة وهي التي تمارسها بنفسها، أو تنتخب من ينوب عنها في ممارستها .[2]

وقيل : إنها ضرب من ضروب الحكم الذي ليس فيه للشعب نصيب .(47)

ويمكن من خلال التصور لما كتبه الباحثون والقانونيون والسياسيون حول الديمقراطية، أن نستخلص التعبير الملائم لضبط مفهوم الديمقراطية فنقول: إن الديمقراطية تقوم أساساً على السيادة الشعبية، وأن الشعب هو صاحب السلطة، وتستهدف أساسا المساواة السياسية بين الأفراد (أي في فرص الحكم) بحيث أن كل واحد من الأفراد في المجتمع يملك جزءاً من هذه السلطة، مساوياً لما يملكه كل واحد من أعضاء المجتمع، فإذا كانت الدولة مكونة من عشرة آلاف مواطن، فكل مواطن في الحقيقة جزء من أجزاء السلطة، وهذه النظرية تسمى (نظرية السيادة المجزأة أو السيادة الشعبية).

إلا وأنه في فرنسا وبعد ثورة عام 1789 م ظهر اتجاه آخر له تفسير آخر لمفهوم الديمقراطية فقالوا:

إن السلطة لا تتجزأ بين أفراد الشعب بحيث يملك كل فرد جزءاً منها، وإنما تعود إلى شخص معين مجرد يستقل في وجوده عن جميع الأفراد المكونين له، وهذا الشخص هو الأمة، فالأمة إذن تكون صاحبة السلطة أو السيادة وهي تمارسها بواسطة ممثليها الذين يتم تعيينهم.

---

1 منذر الشاوى، القانون الدستورى، مركز البحوث القانونيه، بغداد ،وزاره العدل1981 ، ط2، ص 71.

2 زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ،ص 245.

فعلى هذا وفي إطار هذا الاتجاه والمفهوم يمكن القول أن الشرعية الديمقراطية لا تفترض بالضرورة الاقتراع العام، أي حق الشعب أو المواطنين جميعا في اختيار من يمارس السلطة عنهم.

ومن الملاحظ وجود تباين بين هاتين الشرعيتين، فهناك من يسلم بالشرعية الديمقراطية التي تقوم على الاقتراع العام، وهناك من يسلم بأن الشرعية الديمقراطية لا تتضمن حتماً حق المواطنين جميعاً في اختيار الحكام.

وعلى الرغم من وجود خلاف بين القول بأن السيادة للشعب، والقول بأن السيادة للأمة، فإن القولين متفقان في قضية جوهرية ألا وهي : جعل السيادة الكاملة أو السلطة المطلقة بأيدي البشر المخلوقين.

وقد اتسع مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث، وتبنتها أنظمة حكم متباينة، ومن ثم صار لها تعاريف كثيرة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، ولكن لا يزال تعريف الرئيس الأمريكي (لنكولن) للديمقراطية بأنها: " حكم الشعب بالشعب وللشعب " وهو الأكثر شيوعاً[1].

خصائص الديمقراطية

يمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي بالنقاط التالية:

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة
2. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية.

---

[1] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: 335).

3. تصان حقوق المعارضة

4. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة

5. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم

6. الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين

7. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية

8. ترسيخ مبدأ الدستورية. أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات .

تعلن هذه الخصائص في دستور ديمقراطي يعتبر بمثابة تعاقد بين المواطنين. تتم مناقشته بشكل علني وبحرية كاملة مع شروحات كافية، ويتم إقراره من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب، ويعرض نص الدستور عليه في استفتاء عام.

مميزات الديمقراطية

· للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.

· تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.

· تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.

· ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.

· ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.

· توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.

· تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .

· تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة.

· تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.

· تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع.

· توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.

· تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

القائلون برفض الديمقراطية

تعددت كتابات العلماء والمفكرين المسلمين في الموقف من الديمقراطية المعاصرة، والمتتبع لهذه الكتابات يرى ثمة ثلاثة اتجاهات متباينة.

فمن الكتابات من حاولت إبراز مصطلح ديمقراطية الإسلام مقابل الديمقراطية المعاصرة، متجاوزة ما إذا كان الإسلام يتعارض والديمقراطية[1].

وبعضها حاولت أن تبرز نظرية الشورى في الإسلام في مقابل الديمقراطية المعاصرة، وأن الشورى أوسع وأعمق من الديمقراطية المعاصرة[2].

[1] العقاد:عباس محمد،الديمقراطية في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار المعارف ــ مصر، ص 74.

[2] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: 427- 428).

وثالثها هاجمت الديمقراطية المعاصرة، ورفضتها جملة، واعتبرت أن لا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي[1].

عرض وجهة نظر الاتجاه الرافض للديمقراطية :

هناك تيارٌ عريضٌ من الكتاب المسلمين المعاصرين قال برفض الديمقراطية، وانقسموا الى فريق تطرف في الرفض وآخر تحدث عن عدم مقابلة الإسلام بالديمقراطيه .

فمن هؤلاء العالم الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر الذي يقول في عمدة التفسير عند حديثه عن قول الله عز وجل (أفغير الله أبتغي حكما... إلى قوله : وهو أعلم بالمهتدين(الأنعام: 114 - 117) " هذه الآيات وما في معناها تدمغ بالبطلان نوع الحكم الذي يخدعون به الناس ويسمونه الديمقراطية إذ هي حكم الأكثرية الموسومة بالضلال هي حكم الدهماء والغوغاء "[2]

ومن هؤلاء الأستاذ المودودي الذي يقول بعد أن ذكر خصائص الدولة الإسلامية : ((إذا نظرنا إلى هذه الخصائص التي ذكرنا نجد أنها ليست ديمقراطية فإن الديمقراطية عبارة عن منهاج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعاً فلا تغيرفيه القوانين ولا تبدل إلا برأي الجمهور ولا تسن إلا حسب ماتوحي إليهم عقولهم .. هذه خصائص الديمقراطية التي عانينا من ويلات قراراتها العمياء

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة، الطبعة الأولى، 1403 هـ ـ 1983 م، دار الشروق ـ بيروت، (ص: 251).

[2] أحمد بن محمد شاكر، عمدة التفسير من تفسير ابن كثير، دار الوفاء، ط1426،2 :ج5/ 89.

وترى أنها ليست من الإسلام في شيء، فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية)) [1].

ومن هؤلاء الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله حيث يقول : ((ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الإسلام بهذه المذاهب القائمة على الهوى والضلال فيقول ديمقراطية الإسلام واشتراكية الإسلام وشيوعية الإسلام وهو يقوله ليروج للإسلام و يرفع منه في أعين الناس، وهو دون شك يظلم الإسلام بهذه التسميات التي ما أنزل الله بها من سلطان إذ الإسلام أرفع وأفضل من الديمقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعة وهو أوسع منها جميعاً وأجمع للخير و إنه ليجمع كل ما في هذه المذاهب من خير قليل إلى ما فيه من خير كثير لا يُحصى ولا يُستقصى كما أنه يخلو من الأهواء والأباطيل والشرور التي تعج بها هذه المذاهب وتقوم عليها [2])).

و يقول أيضا : ((أما الديمقراطية فتترك للبشر أن يرسموا حدود كل شيء وأن يضعوا المقاييس للحياة البشرية ومن ثم جمحت بهم الأهواء والشهوات وتغلبت عليهم المصالح والمنافع وانقلبت المجتمعات الديمقراطية إلى مجتمعات متحللة فاسدة تشيع فيها الرذائل وتعيش على مسخ المعاني السامية والفضائل الإنسانية))[3].

ومن هؤلاء الأستاذ سيد قطب حيث يقول في الظلال -بعد أن تكلم عن محاولة بلورة النظام الإسلامي في صورة مشروع على الورق- : ((وأذل من هذه المحاولة محاولة من يضعون على الإسلام أقنعة أخرى و يصفونه بصفات من التي

---

[1] أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام السياسية ،دار الفكر،1967، ط1،ص:16

[2] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الكتاب العربي، ط1، القاهرة،1951، ص294

[3] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية ،ص104.

تروج عند الناس فترة من الفترات كالاشتراكية والديمقراطية وما إليها ظانين أنهم إنما يخدمون الإسلام بهذه التقدمة الذليلة ... إن الإسلام هو الإسلام والاشتراكية هي الاشتراكية والديمقراطية هي الديمقراطية، ذلك منهج الله ولا عنوان له ولا صفة إلا العنوان الذي جعله الله له والصفة التي وصفه بها ... وهذه وتلك من مناهج البشر و إذا اختاروها فليختاروها على هذا الأساس ولا ينبغي لصاحب الدعوة إلى دين الله أن يستجيب لإغراء الزي الرائج من أزياء الهوى البشري المتقلب وهو يحسب أنه يحسن إلى دين الله)) في ظلال القرآن تفسير سورة الأنعام الآية 39 [1].

أما الأستاذ محمد قطب فإنه في كتابه (مذاهب فكرية معاصرة) قد بين مناقضة الديمقراطية للإسلام من ناحيتين: "الأولى قضية العبودية فالمعبود في الإسلام هو الله وفي الديمقراطية تُعبد عشرات الآلهة من الدولار إلى المودة إلى الشهوات إلى غير ذلك، والقضية الثانية هي قضية إنسانية الإنسان فالإسلام يحفظ إنسانية الإنسان التي تهبط في ظل الديمقراطية الليبرالية إلى الحضيض" [2].

ثم قال : ((هذا هو الإسلام وهذه هي الديمقراطية في نظر الإسلام ومن ثمَّ فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره لمجرد وجود شبه عارض في بعض النقاط . إن هذا الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات وفي بند الشورى لا يجوز أن ننسينا حقيقتين اثنتين : الأولى أنه لا ينبغي لنا من الوجهة العقيدية أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي فضلاً عن أن نحاول سند النظام الرباني بنسبته إلى النظام الجاهلي ... والحقيقة الثانية أن

---

[1] – سيد قطب ،في ظلال القرآن 1083/2.

[2] – مذاهب فكرية معاصرة ص ص221-237.

هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسينا الفارق الضخم في القاعدة : إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذريا عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية ؛ في الإسلام يعبد الله وحده دون شريك وتحكم شريعة الله عنوانا على التوحيد ... وفي الديمقراطية يعبد غير الله وتحكم شرائع البشر عنواناً على عبادة غير الله ....))[1].

ويقول الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق : ((إنه لا اجتهاد لأحد من البشر مع النص الشرعي، ولا يجوز لأهل الإيمان أن يقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي، وهذا هو الفيصل بين الشورى في ديمقراطية الأرض والشورى في الإسلام ؛ الشورى في الإسلام حيث لا نص بينما هي في ديمقراطية الأرض قد تصادم المقدسات الشرعية، وواقعنا حافل بالدلائل على هذا للأسف الشديد، ولقد تابعنا مناقشات مجلس الشعب حول تحريم الخمر مثلاً فعجبنا لكل هذا الكلام الكثير في أمر قضى الله عز وجل فيه، ثم عجبنا لتشريع يجعل الأمر الواحد حلالاً في مكان حراماً في آخر...))([2]).

أما العينة الثانية التي رفضت الديمقراطية ونعتتها بالكفر نعرض منها الأقوال التالية :

يقول العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في سلسلة الهدى والنور شريط(353):

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة، ص:251-252

[2] من رسالة وجهها الشيخ عبد الحليم محمود إلى سيد مرعي رئيس مجلس الشعب المصري في وقته وقد نشرتها مجلة الدعوة المصرية في عددها رقم (375) الصادر في رجب1396 هـ

(هذه لفظة أجنبية "..." ليس لهذه الكلمة معنى إسلامي صحيح لأنها تعني أن الحكم للشعب "!!

" ..و ما دامت الديمقراطية هي حكم الشعب، فإذن الشعب يحلل، والشعب يحرم حسب هواه " ... " !! فنحن ننكر هذا الاستعمال الذي بدا يظهر في بعض البلاد العربية اليوم من ناحيتين:

أولا : من ناحية المعنى لأنه يعني - كما قلنا - أن الحكم للشعب، وهذا كلام باطل، فإن الحكم إنما هو لله عزوجل.

ثم : من ناحية اللفظ، لأنه لفظ غربي أجنبي، لو كان يتضمن معنى صحيحا ما نرى استعماله لأنها رطانة غربية مقيتة، فكيف وهو يتضمن معنى مخالفا للشريعة ؟!!

من هنا نحن ننكر على بعض الجماعات الإسلامية التي ترفع عقيرتها بالدعوة إلى الديمقراطية، ولو أنهم يزينونها بكلمة " إسلامية " ! فيقولون : ديمقراطية إسلامية"..."!!).

وسئل أحد دعاة السلفية وهو الشيخ مقبل الوادعي[1] في (أسئلة لصحفي الألماني: (عن رأيه في الديمقراطية فقال :الديمقراطية كفر، لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم (إن الحكم إلاّ لله)، ويقول: (ومن لم يحكم بما أنزل الله

[1] مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَانِي الوادعيّ هو أحد علماء السلفية باليمن وأحد رواد الحديث، قام بالدعوة السلفية في اليمن، وأنشأ مدرسة علمية سلفية بدماج سماها بدار الحديث يفد إليها الطلاب من أنحاء اليمن، ومن بلدان أخرى، وتخرج على يديه شيوخ أنشئوا مدارس في عدد من مناطق اليمن.المرجع: http://www.muqbel.net/tarjama.php

فأولئك هم الكافرون). ويقول: (أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون).

ولسنا في حاجة الى الديمقراطية، بل دين الإسلام سوى بين المسلمين وآخى بينهم، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التّقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرّات بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه؟)).

فلسنا محتاجين إلى الديمقراطية، فإن معناها: حكم الشعب نفسه بنفسه، أي: لا كتاب ولا سنة، والله عز وجل قد ضمن الكتاب والسنة من الخطأ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في "صحيح مسلم" من حديث جابر: ((وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله((ويقول سبحانه وتعالى: (إنّ هذا القرءان يهدي للّتي هي أقوم).

والديمقراطية هي التصويت بالإباحية، فقد صوتوا في بعض بلاد الكفر أنه يجوز للرجل أن يتزوج بالرجل، فالديمقراطية مسخ، وتجعل الصالح والفاسق سواء، والله سبحانه وتعالى يقول: {أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون}، وتجعل المرأة والرجل سواء والله عز وجل يقول: {وليس الذّكر كالأنثى}، وقال: {تلك إذًا قسمة ضيزى} لمن نسب إلى الله الإناث، ونزه نفسه منهن.

ويقول الشيخ محمد بن محمد الفزازي المغربي[1]، في رده على مقال للشيخ القرضاوي حول الديمقراطية : إن جوهر الديمقراطية بغض النظر عن المصطلح،الذي أرفضه رفضا تاما لما لقبول المصطلحات الأجنبية من استلاب لقداسة مصطلحاتنا الأصلية الأصيلة، ولما للمصطلحات عامة من تلاحم بين القلب والقالب من غير انفكاك.. ولا سيما والقضية هنا قضية الكليات والثوابت حيث الممانعة، لا قضية المستجدات القابلة للاجتهاد والمطاوعة...أقول: بغض النظر عن الاسم والعنوان فإن جوهر الديمقراطية ولبابها هو استمداد التشريع كله من الشعب في أشخاص منتخبيه، الأرباب من دون الله. وإن روح الديمقراطية ولبابها هو العلمانية ذاتها التي ظهرت ردة فعل للثيوقراطية في أسّها وأساسها.. وإن عُصارة الديمقراطية وخلاصتها وصفوتها هي الليبرالية المتسيّبة بين دهاليز الحريات الأربع: السياسية والفكرية والشخصية والمِلْكية. وهي الأركان المقدسة التي تكفلت بشرحها ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ تسع وأربعين عاما وتكلفت بحمايتها الصهيونية والصليبية العالميتان.

ثم إن آيتي الشورى لا علاقة لهما بالموضوع الديمقراطي ولا صلة تربطهما بالمفاهيم الديمقراطية، وهما غير قابلتان لصياغة منظومة فكرية متكاملة تستوفي جميع مقومات وشروط الديمقراطية، لا بمعانيها الغربية وإنما بمعانيها الشاملة[2].

---

[1] شيخ محمد بن محمد الفزازي، نظرات في السياسة الشرعية ،الشورى المفترى عليها والديمقراطية ،الفصل الرابع، ،كتاب الكتروني عنوانه 4shared.com - online file sharing and storage - download qardawi_fazazi-albra.rm

[2] فريال مهنا ،لا ديمقراطية في الشورى ،دار الفكر ،بيروت ،2003 ،ص115.

ويحرم حزب التحرير الديمقراطية تحريماً تاما، ويعتبرها "نظام كفر" لايجوز الاحتكام لها، ولا الدعوة إليها، بل يعتبر الدعوة إليها دعوة إلى باطل، بل إن حزب التحرير أصدر كتاباً رسمياً بعنوان:«الديمقراطية نظام كفر، يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها»، ويرد في مقدمة هذا الكتاب:«الديمقراطية التي سوّقها الغرب الكافر إلى بلاد المسلمين هي نظام كفر، لا علاقة لها بالإسلام، لا من قريب، ولا من بعيد. وهي تتناقض مع أحكام الإسلام تناقضاً كلياً في الكليات وفي الجزئيات، وفي المصدر الذي جاءت منه، والعقيدة التي انبثقت عنها، والأساس الذي قامت عليه، وفي الأفكار والأنظمة التي أتت بها.»[1] ذلك فإنه يحرم على المسلمين أخذها، أو تطبيقها، أو الدعوة لها تحريماً جازماً.

وبالنسبة الى حزب التحرير الإسلامي، الديمقراطية نظام حكم وضعه البشر، من أجل التخلص من ظلم الحكام، وتحكُّمهم بالناس باسم الدين. فهو نظام مصدره البشر، ولا علاقة له بوحي أو دين.

وهم يرفضون الديمقراطية للأسباب التالية :

أ -أن الإسلام من الله والديمقراطية من البشر.

ب -وأن الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب، والإسلام يعني حكم الله.

ت -وأن الديمقراطية تقوم على تحكيم الأكثرية في العدد، وليست الأكثرية دائما على صواب.

[1] الدّيمُقراطيّة نظامُ كُفر يَحــرُمُ أخذُهَا أو تطبيقهَا أو الدّعوَةُ إليْهَا، كتاب من إصدارات الحزب (بتاريخ أيار سنة 1990 م).

ث -وأن الديمقراطية أمر مُحدَث وابتداع في الدِّين، ليس له سلف من الأمة[1]، وفي الحديث" :مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، و"مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد."

ج -وأن الديمقراطية مبدأ مستورد من الغرب النصراني أو العلماني الذي لا يؤمن بسلطان الدِّين على الحياة، أو الملحد الذي لا يؤمن بنبوة ولا ألوهية ولا جزاء، فكيف نتخذه لنا إماما؟

على هذا يرفض هؤلاء الديمقراطية رفضا باتًّا، وينكرون على مَن ينادي بها أو يدعو إليها في ديارنا، بل قد يتهمونه بالكفر والمروق من الإسلام .فقد صرَّح بعضهم بأن الديمقراطية كفر!

القائلون بالديمقراطية بلا قيود:

على عكس هؤلاء، يرى طه حسين[2] في كتابه مستقبل الثقافة في مصر، أن الديمقراطية الغربية هي العلاج الشافي لأوطاننا ودولنا وشعوبنا، بكل ما تحمله من معاني الليبرالية الاجتماعية، والرأسمالية الاقتصادية، والحرية السياسية.

ولا يقيد طه حسين هذه الديمقراطية بشيء، فهو يريدها في بلادنا، كما هي في بلاد الغربيين، لا تستند إلى عقيدة، ولا تحثُّ على عبادة، ولا تستمد من

[1] يوسف القرضاوي، ،من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الثالثة،، دار الشروق القاهرة،1422 هـ ــ 2001 م ،ص 132.

[2] **طه حسين ،مستقبل الثقافة في مصر، طبعة1، دار الكتاب اللبناني .بيروت ،ص 54 .**

شريعة، ولا تؤمن بقِيَم ثابتة، بل هي تفصل بين العلم والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، وبين السياسة والأخلاق، وبين الحرب والأخلاق[1].

وهذا هو منطق (التغريبين)الذين نادوا من قديم، بأن نسير مسيرة الغربيين، ونأخذ حضارتهم بخيرها وشرِّها، وحلوها ومرها!.

القائلون بالوسطية المتوازنة :

وبين هؤلاء وأولئك :تقف فئة الوسط التي ترى أن خير ما في الديمقراطية -أو قل :جوهر الديمقراطية -متفق مع جوهر تعاليم الإسلام.

جوهر الديمقراطية : أن يختار الناس مَن يحكمهم، ولا يُفرض عليهم حاكم يكرهونه ويرفضونه يقودهم بعصاه أو سيفه .وأن يكون لديهم من الوسائل :ما يقوِّمون به عوجه، ويردونه إلى الصواب إذا أخطأ الطريق، وأن تكون لديهم القدرة على إنذاره إذا لم يرتدع، ثم عزله بعد ذلك[2].

وإذا اختلف معه أهل الحل والعقد- أو مجلس الأمة أو الشعب أو مجلس النواب، سمِّه ما شئت -فإن كان في أمر شرعي :رُدَّ التنازع إلى الله ورسوله كما أمر القرآن(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

[1] المرجع نفسه ،ص54.

[2] يوسف القرضاوي، ،من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الثالثة،، دار الشروق القاهرة،1422 هـ ــ 2001 م ،ص 132.

الْآخِرِ)[1]. وقد أجمع العلماء على أن المراد بالرد إلى الله :الرد إلى كتابه .وبالرد إلى رسول الله :الرد إلى سنته.

والذين يرجع إليهم في هذا هم الراسخون في العلم، الخبراء وأهل الذكر في العلم الشرعي،علم الكتاب والسنة والفقه وأصوله، الذين يجمعون بين فقه النصوص الجزئية وفقه المقاصد الكلية، والذين يجمعون بين فقه الشرع وفقه الواقع، أعني فقه العصر الذي يعيشون فيه وما فيه من تيارات ومشكلات وعلاقات، كما قال تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ).[2]

وأما في أمور الحياة المختلفة، التي تدخل في دائرة المباحات، فعند الاختلاف في شأنها- كما هو شأن البشر في الأمور الاجتهادية -لا بد من مرجِّح، والمرجِّح هو الأغلبية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الفرد،وهناك أدلة شرعية على ذلك، لا يتسع المقام لسردها) [3].

ولا يعيب الديمقراطية أنها من اجتهادات البشر، فليس كل ما جاء عن البشر مذموما، كيف وقد أمرنا الله أن نُعمِل عقولنا، فنفكِّر وننظر، ونتدبَّر ونعتبر، ونجتهد ونستنبط؟ ولكن يُنظَر في هذا الاجتهاد أهو مناقض لما جاء من عند الله أم لا يتعارض معه، بل يمشي في ضوئه؟ وقد رأينا الديمقراطية تجسِّد مبادئ الشورى، والنصيحة في الدِّين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد ... وغيرها.

[1] النساء الآية 59.

[2] النساء الآية 83.

[3]. يوسف القرضاوي ،من فقه الدولة في الإسلام ،ص132.

وما قيل من أن الديمقراطية تعني حكم الشعب، فليس يعني أنه في مقابلة حكم الله، بل حكم الشعب في مقابلة حكم الفرد المطلق[1].

وما قيل :إنه مبدأ مستورد، فالاستيراد في ذاته ليس محظورا، إنما المحظور أن تستورد ما يضرك ولا ينفعك، وأن تستورد بضاعة عندك مثلها أو خير منهـا، ونحن نستورد من الديمقراطية آلياتها وضماناتها، ولا نأخـذ كـل فلـسفتها التـي تغلو في تضخيم الفرد على حساب الجماعة، وتبالغ في تقريـر الحريـة ولـو عـلى حساب القِيَم والأخـلاق، وتعطـي الأكثريـة الحـق في تغيـير كـل شيء، حتـى الديمقراطية ذاتها!!

نحن نريد ديمقراطية المجتمع المسلم، والأمة المسلمة، بحيث تراعي هذه الديمقراطية عقائد هذا المجتمع وقِيمه وأسسه الدِّينيـة والثقافيـة والأخلاقيـة، فهي من الثوابت التي لا تقبل التطور ولا التغيير بالتصويت عليها.

الشورى والديمقراطية:

وكثير من الذين يتحدثون عن الديمقراطية، وأن لها في أحكـام الإسـلام أصولا وجذورا يركِّزون على قاعدة (الشورى في الإسلام)، ويعتبرون الشورى هي البديل الإسلامي للديمقراطية، وهي أيضا الدليل الشرعي للديمقراطية.

إننا نستطيع أن ندعم القضية بأكثر من ذلك، وأن الشورى وحدها قد لا تكفي هنا لسببين:

أولهما :أن هناك من الفقهاء من زعم أن الشورى ليست واجبة، وإنما هـي مـن قبيل المندوبات والمستحبات، فهي من المكملات وليست من المؤسِّسات .خلافا

---

[1] يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ،ص133.

لما قاله المحققون من أمثال العلاَّمة ابن عطية، وأقرَّه الإمام القرطبي في تفسيره(الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومَن لا يستشير أهل العلم والدِّين، فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه)[1].

وثانيهما :أن هناك من الفقهاء أيضا من قالوا :إن الشورى معلمة وليست ملزمة . وحتى من سلَّم أن الشورى واجبة وفريضة دينية، يقول :أن الواجب على الحاكم أو الإمام أن يستشير أهل الرأي والبصيرة والخبرة، حتى إذا استنار له الطريق، مضى في سبيله بما يراه وتحمَّل المسؤولية وحده، وليس من الضروري أن ننزل على رأيهم، مستدلين بقوله تعالى :(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)[2] .

الديمقراطية المنشودة:

ونعني بالديقراطية في هذا المقام :الديمقراطية السياسية[3]، أما الديمقراطية الاقتصادية، فتعني (الرأسمالية) بما لها من أنياب ومخالب، فإننا نتحفظ عليها . وكذلك الديمقراطية الاجتماعية التي تعني (الليبرالية) بما يُحمّلونها من حرية مطلقة، فإننا كذلك نتحفظ عليها .

والليبرالية التي تعني (الحرية المطلقة)مرفوضة عندنا، فليس في الوجود كله حرية مطلقة، كل حرية في الدنيا لها قيود تحدها، من هذه القيود :حقوق

[1] **تفسير القرطبي (4/249) طبعة دار الكتب المصرية، وانظر :المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي.(1/534)**

[2] آل عمران الآية 159

[3] يوسف القرضاوي ،من فقه الدولة في الإسلام ،ص133.

الآخرين، ومنها :حق الفرد نفسه، ومنها :قيود دينية تتعلّق بحق الله سبحانه، ومنها :قيود أخلاقية.

الذي يعنينا من الديمقراطية هو الجانب السياسي منها، وجوهره أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، ولا يفرض عليها حاكم يقودها رغم أنفها .وهو ما قرَّره الإسلام عن طريق الأمر بالشورى والبيعة، وذم الفراعنة والجبابرة، واختيار القوي الأمين، الحفيظ العليم، والأمر باتِّباع السواد الأعظم، وأن يد الله مع الجماعة، وقول الرسول لأبي بكر وعمر" :لو اتفقتما على رأي ما خالفتكما"[1]، إذ سيكون صوتان أمام واحد.

ومن حق كل امرئ في الشعب أن ينصح للحاكم، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، مراعيا الأدب الواجب في ذلك .وأن يطيعه في المعروف، ويرفض الطاعة في المعصية المجمع عليها، أي المعصية الصريحة البينة، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والذي يهمنا اقتباسه من الديمقراطية هو ضماناتها وآلياتها التي تمنع أن تزيف وتروج على الناس بالباطل .فكم من بلاد تحسب على الديمقراطية، والاستبداد يغمرها من قرنها إلى قدمها، وكم من رئيس يحصل على (99%) تسعة وتسعين في المائة، وهو مكروه كل الكراهية من شعبه.

إن أسلوب الانتخابات والترجيح بأغلبية الأصوات، الذي انتهت إليه الديمقراطية هو آلية صحيحة في الجملة، وإن لم تَخْل من عيوب، لكنها أسلم

---

1 أحمد في المسند (17994) عن عبد الرحمن بن غَنم، وقال محققوه :إسناده ضعيف لضعف شهر ابن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن غَنم عن النبي مرسل، والطبراني في الأوسط (7/212) عن البراء ابن عازب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك.(9/38) .

وأمثل من غيرها .ويجب الحرص عليها وحراستها من الكذابين والمنافقين والمُدلِّسين.

المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف الشورى والديمقراطية

يقول الدكتور فهمي هويدي[1]"يظلم الإسلام مرتين مرة عندما يقارن بالديمقراطية، ومرة عندما يقال أنه ضد الديمقراطية، إذ المقارنة بين الاثنين خاطئة، وادعاء التنافي خطيئة. المقارنة متعذرة من الناحية المنهجية، بين الإسلام الذي هو دين ورسالة تتضمن مبادئ تنظم عبادات الناس وأخلاقهم ومعاملاتهم، وبين الديمقراطية التي هي نظام للحكم وآلية للمشاركة وعنوان محمل بالعديد من القيم الإيجابية...باعتبار أن للإسلام مشروعه الحضاري الخاص، بينما الديمقراطية جزء من مشروع حضاري مغاير وهذا الاختلاف لا ينبغي أن يحمل بمعنى التضاد والخصومة، حيث يظل مجال الاتفاق قائما في بعض القيم الأساسية والمثل العليا لكنه ينبغي أن يفهم في إطار التنوع والتمايز " بل يذهب فهمي هويدي إلى أبعد من ذلك ليقول "لا يحسبن أحد أنه يمكن أن تقوم لنا قائمة بغير الإسلام، أو أن يستقيم لنا حال بغير الديمقراطية، إذ بغير الإسلام تزهق روح الأمة، وبغير الديمقراطية التي نرى فيها مقابلا للشورى السياسية يحبط عملها" ثم يحدد ماهية الديمقراطية التي يريد التفاعل معها "الديمقراطية التي نقبلها ونعتبرها مقابلا للشورى، أو ترجمة معاصرة لها، هي تلك التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا"[2]إنه عندما تعقد المقارنة بين الإسلام والديمقراطية فإن رهان الديمقراطية خاسر- بلا شك- فهذا أمر غير منطقي ولا مجال للمقارنة بين دين من عند الله يشمل كل مناحي الحياة وبين مبدأ يشكل جزءا من البناء

---

[1] فهمي هويدي "الإسلام والديمقراطية" المستقبل العربي العدد 166ص4.

[2] نفس المرجع السابق ،ص 5

الفكري لحضارة معينة وهو ما يؤكد عليه السيد قطب بقوله "بعض من يتحدثون عن النظام الإسلامي يجتهدون في أن يعقدوا الصلات والمشابهة بينه وبين أنواع النظم التي عرفتها البشرية قديما وحديثا، قبل الإسلام وبعده. ويعتقد بعضهم أنه يجد للإسلام سندا قويا حين يعقد الصلة بينه وبين نظام آخر من النظم العالمية القديمة أو الحديثة. إن هذه المحاولة إن هي إلا إحساس داخلي بالهزيمة أمام النظم البشرية التي صاغها البشر لأنفسهم في معزل عن الله....إن القاعدة التي يقوم عليها النظام الإسلامي تختلف عن القواعد التي تقوم عليها الأنظمة البشرية جميعا"(1) .

وأظن أن الحساسية المفرطة التي كانت تسيطر على العقل المسلم خلال مراحل حرجة من مراحل الأمة " جعل الموضوع يتجه نحو ما أسميه بالقياس الشامل، قياس الكل ضد الكل، الكل الغربي -الديمقراطية- والكل الإسلامي - الشريعة-"(2).

وإن كان الشيخ محمد الغزالي قد حاول الفصل بين الجزء والكل، إلا أنه فصل حذر لا يخلو من نبرة شك حين يقول "والديمقراطية الحديثة تخضع الحاكم لرأي الكثرة، وتمنح السلطة التشريعية من التدخل في شؤون السلطة التنفيذية المحضة، فإن كان الذين يريدون إطلاق سلطة الحاكم عن دائرة الشورى يعنون ذلك فلا حرج عليهم، وإلا فكلامهم لغو لا يعتد به"(3) وبنفس النهج والنفس يستر في تصريف موقفه " والأمة الإسلامية مصدر السلطات التي تنشأ بين ظهرانيها. وأعني أنها وحدها صاحبة الحق في اختيار الرجال

---

1 سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق ،القاهرة2002 ط17،ص75

2 فهمي هويدي "الإسلام والديمقراطية" المستقبل العربي العدد 166ص4.

3 محمد الغزالي "الإسلام والاستبداد السياسي" دار القلم ط 3 ،دمشق 2003 ص63

الذين يولون أمرهم وفي محاسبتهم على ما يقومون به من أعمال، وفي ذمهم أو الثناء عليهم، وفي معاقبتهم إن أساؤوا وفي عزلهم، وكلمة "مصدر السلطة" من مصطلحات العصر الحاضر، ونحن لا نهتم بالاسم وإنما نهتم بالحقيقة والمدلول، كما أننا نرفض التلاعب بالألفاظ ... وهذا هو ما نقصده بكلمة "الأمة مصدر السلطة" ولا يجرؤ أحد على إنكار ما نقرره ،عنا، وما نقرره هو ما تزعمه، أن صدقا وإن كذبا، شتى الأنظمة الإنسانية الحديثة.."[1].

ما يمكن أن نخلص إليه هو أن الديمقراطية لا يجب أن توضع في مقابل الإسلام بل الأصح أن توضع مقابل -مقابلة تكامل لا مقابلة مقارنة- جزئية منه - بغض النظر عن أحكام القيمة (صح/خطأ، سليم /غير سليم)- ألا وهي جزئية نظام الحكم أو تدبير الشأن السياسي للدولة، على اعتبار أن هذا الأمر ليس من أركان الدين الإسلامي ولا من أساسياته، وأنه خاضع للاجتهاد بانتمائه إلى المرتبة الثالثة من مراتب التشريع (الإجماع).

الفرع الأول : أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية

إذا اعتبرنا الديمقراطية مذهباً اجتماعياً قائماً بذاته فليس لنا أن نقول إنها من الإسلام، أو أن الإسلام يقبلها ويستسيغها ويتضمنها، إذ هما مذهبان مختلفان في أصولهما وجذورهما، أو فلسفتهما، ونتائج تطبيقها ولكننا إذا نظرنا إليها على أنها اتجاه يحارب الفردية،والاستبداد والاستئثار، والتمييز، ويسعى في سبيل جمهرة الشعب ويشركه في الحكم، وفي مراقبة الحكام، وسؤالهم عن أعمالهم ومحاسبتهم عليها، فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال،

---

[1] محمد الغزالي "مائة سؤال عن الإسلام" نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2005 ص232- 234

أو أن للإسلام ديمقراطيته الخاصة به أي نظامه يمنع استبداد الحكام واستئثارهم، ويمكّن الشعب من مراقبتهم ومحاسبتهم[1].

إن ثمة أوجهاً للاتفاق كثيرة ما بين الإسلام والديمقراطية، لكن أوجه الاختلاف أكبر، وعليه سنحصر الخلاف في أهم النقاط المركزية، علماً أن البعض أوصلها إلى أكثر من خمس وعشرين نقطة وجعل منها حاجزاً للفصل مابين الشورى والديمقراطية لاعتبار أنه مهما يكن من التقاء في بعض الإجراءات، فإن هذا الفارق الضخم يصعب تجاهله[2]

أ - أن الديمقراطية غالباً ما كانت تمارس في أنظمة سياسية لادينية، لاسيما في الغرب، لأن الاعتقاد كان سائداً أن الحكم الديني ينتج طبقة كهنوتية ويجعل الحاكم مقدساً، وبالتالي حصر العلاقة ويصادر الرأي المخالف، ويتم إصدار أحكام الكفر والزندقة ضد المعارضين، كما حدث في أزمة الكنيسة والعلم في أوروبا[3].

في حين أن الشورى تنبع عن مجتمع يؤمن بأن الإسلام لا يحكم بعيداً عن معاني الإيمان المرتبطة بالحياة بكافة أشكالها وصورها ويجعل الدين منهاجاً للحياة، ولا يحصر العبادة في طائفة أو فرقة وإن كانت حاكمة أو عالمة[4].

---

[1] محمد وقيع الله أحمد، الشورى ومعاودة لخراج الأمة ،مطبوعات وقفية على بن عبد الله الثاني، قطر ،2006،ط1 ،ص 242.

[2] سامي محمد الصلاحات ،الشورى تنمية مؤسسة ونهوض حضاري ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع الطبعة 1 ، 2008،ص 318.

[3] مذاهب فكرية معاصرة , محمد قطب ص 9 – 70.

[4] سامي محمد الصلاحات ،الشورى تنمية مؤسسة ونهوض حضاري ،ص 318.

ب - إذا تم حصر أهداف الديمقراطية في القضايا المادية البحتة، أوعزلها بالسياسة والحكم، فهذا تجميد لمعناها وقدرتها على الانسجام مع تطور المجتمعات، في حين أن الشورى تسعى الى بحث كل المسائل والقضايا ذات صلة المادية أو الروحية، فالشورى تبدأ من النطاق الأسري الصغير إلى دائرة القبيلة والعشيرة والمجتمع والدولة، وبالتالي تتحقق المشاركة الشعبية فضلاً عن مشاركة النخب السياسية في إدارة الدولة والحكم[1].

ج - أن مفهوم الأمة لايتحدد في الإسلام بجنس أو عرق أو أرض، بل بمفهوم الأمة الأوسع وبالتالي روح العقيدة الإسلامية ومفهوم الوحدة بين المسلمين هي الأصل، في ظل وجود مفارقات سياسية، في حين أن النظام الديمقراطي يحدد ذلك في قطر معين، مع وجود المشاحنات والتنافر بين أبناء القطر الواحد .

س- في النظام الديمقراطي يكون الشعب هو مصدر التشريع وبالتحديد في إيكال أمر التمثيل إلى فئة تمثلهم في البرلمان أو المجلس النيابي، علما ان أرادة الشعب تتمثل غالباً في الأغلبية أو الأكثرية، كما أن النظام النيابي أو البرلماني الديمقراطي يعوزه نوع من الدقة في مسألة التمثيل النسبي وهو أن ينال كل حزب سياسي نصيباً من مقاعد الهيئة التشريعية، يتناسب مع مامناله من مجمل الأصوات التي أدلي بها في الانتخابات وهو يتيح أيضاً فرصاً لمرشحي أحزاب الأقلية في الانتخابات للحصول على مقاعد فى المجلس، إلى ضبابية البرامج الانتخابية والدعائية، أي أن الذين يمثلون الشعب ليس بالتأكيد هم الشرعية وإن كانوا حاصلين على تفويض بناءً على إجراءات النظام البرلماني .

[1] سامي محمد الصلاحات ،الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري ،ص 319.

في حين أن في نظام الشورى يكون التشريع فيه لله، عز وجل وحده والحاكمية له سبحانه، وحتى في المسائل الاجتهادية أو الخلافية، الأصل أن لا تخرج عن مقررات الشريعة وهذا ما يوازيه في النظام الديمقراطي السيادة في الفكر الغربي، بيد أن سلطة الشعب في ظل النظام الإسلامي ليس مطلقة، بل هي مقيدة بمقرارات الشريعة وأحكامها أو بصورة أوضح، أن الديمقراطية تتجاهل المبادئ العليا والشرائع السماوية، بل قد تكون في بعض الأحيان في حال رفض وازدراء لكل المعتقدات السماوية[1].

ج- أن الشورى مرتبطة بالنظام الإسلامي الذي يجمع مابين الأخلاق والتشريع والعمل السياسي الإسلامي، لا يخرج عن إطار العمل الأخلاقي، لأن الغاية من هذا النظام هو العمل على كسب الدنيا والآخرة معاً، من خلال تحقيق مصالح الأفراد والدولة بصورة فيها صلاح وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض.

في حين أن الديمقراطية تخضع غالباً في الفكر الغربي إلى تحصيل المنافع والقيم النسبية، حسب رأي الأغلبية، لاسيما إذا كانت الأغلبية مطلقة وعليه قد تقع الحيل والمخادعات وسياسات مكيا فيللي،' الغاية تبرر الوسيلة'، مما يوقع الفساد الأخلاقي والإصلاحي بإسم الديمقراطية.

سيما إذا كان الدستور والقيم تنحصر في هذه الأغلبية، فمن الممكن أن تنحصر القيم التي تحكم الإجراءات الديمقراطية، وأن يقرر الناخبون القانون والقيمة، بدون أي مرجعية أخلاقية أو معرفية، كما فعل هتلر بعد حصوله على الأغلبية من خلال العملية الديمقراطية فقام بتصفية الأقليات العرقية والدينية بموافقة الأغلبية الألمانية، وهذا النوع من الديمقراطية هو الممارس في الغرب، إذ

---

[1] توفيق الشاوي، فقه الشورى والإستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط2،القاهرة،1992 ص 86.

بهذا النظام القائم على تحصيل المنفعـة واللـذة يمكـن إجـازة الـزواج المـثلي، أو السحاق أو الإجهاض، وغير ذلك من الأفعال المخالفة للقـيم الإنـسانية بحجـج تحصيل الأغلبية من النواب، إذ يكون بعضهم مرشحاً من قبـل هـذه الجمعيـات الشاذة أخلاقيا وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن الأنظمة الغربية تقوم على منظومـة قيم تختلف جذريا عن تلـك القائمـة عنـد المـسلمين ولـيس المـشكلة في النظـام السياسي فقط، بل إجراءات تحصيل المصلحة للشعوب وهذا يعود بالأساس إلى فلسفة القيم والخلق[1].

أن قيمة الشورى كمفهوم شرعي لها من الدلالات والمعاني الإيمانية ما هـو أشـمل وأوسـع اسـتخداماً واسـتعمالاً مـن المقيـدات والمحـددات في العمليـة الديمقراطيـة، إذ أن المـواطن في الدولـة الإسـلامية يستـشعر مـدى المـسؤولية الشرعية أمام الله في إنكار المنكر، وفي حمل الغير عـلى ذلـك، أي أن المـسؤولية الشرعية أقوى من المسؤولية القانونية في النظام الديمقراطي[2]، عن ابـن مـسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: إن أول مادخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلـه وشريبـه وقعيـده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال ' لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ

[1] سامي محمد الصلاحات ،الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري ،ص321.

[2] سامي محمد الصلاحات ،الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري ،ص 321

أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ '[1]. ثم قـال: كـلا والله لتـأمرن بـالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن عـلى يـدي الظـالم، ولتأطرنـه عـلى الحـق أطـرا، ولتقصرنه على الحق قصراً)[2].

بل أجمع الفقهاء على وجـوب طاعـة الأئمـة والـولاة في غـير معـصية، وعـلى تحريمها من المعصية.

الفرع الثاني : أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية

ويمكن حصر أوجه الاتفاق بينهما في :

أــ أن المـساواة وحريـة الفكـر والعقيـدة والعدالـة الاجتماعيـة في الـشورى والديمقراطية لا تنحصر بالنظام السياسي والحكم فقـط، بقـدر مـا تؤكـد عـلى البعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، في ظل كيـان إنـساني متعـاون، وفي إطار أجواء صحية وسليمة لممارسة الحريات الفردية والجماعية.

كما أن منظومة التكافل الاجتماعي، من خلال فـرض الزكـاة والـصدقات وفرض الخراج على الأغنياء إذا احتاجت الدولة للمال من أجل الدفاع عن البلاد وكفاية الفقراء والمحتاجين والمساكين،وفي كل ذلـك تتفـق منظومـة الـشورى والديمقراطية .

كما أن قضية العدالة بصورة عامة تدخل في كل شؤون الـدين وتفاصـيله، يقول ابن عبد الـسلام: العدالـة شرط في معظـم الولايـات، لتكـون وازعـة عـن الخيانة والتقصير[3].

---

[1] المائدة, اية:78ــ 81

[2] الراوي:عبد الله بن مسعود المحدث: الشوكاني– المصدر :فتح القدير – الصفحة أو الرقم: 96/2.

[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، 2000 ،ط1،تحقيق نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية (١٠٩\١)

وينطبق هذا أيضاً على الحرية الاقتصادية كما روى جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: دعوا الناس يرزق[1] الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه وقد أكد الدكتور وهبة الزحيلي: أن الديمقراطية الاجتماعية في الإسلام كانت أبعد مدى بكثير في حياة المسلمين الأوائل منها في الديمقراطيات الحديثة، كما كانت الديمقراطية السياسية في الإسلام أكثر عناية وتحقيقاً لأهداف الديمقراطية منها بأساليب وشكليات تلك الديمقراطية[2].

فهما يتفقان على تمكن الفرد من المشاركة في القرارات المصيرية التي تهمه، وتهم المجتمع كله، كما أن الفرد يحصل على نصيب عادل من ثروة بلاده.

ب-أن الأمة أو الشعب هي التي تختار ممثليها أو حكامها فالشورى والديمقراطية تدعوان لتوسيع مشاركة الناس في مجال العمل السياسي، أو بصورة أخرى بناء الأمة سياسياً ويعد هذا واجباً وطنياً، وهناك اتفاق على رفض أي نوع من الاستبداد والانفراد بالرأي.

لعل في تنبيهات الصديق ((رضي الله عنه))عند تسلمه الحكم ما يشير إلى أس الديمقراطية والشورى، عندما قال: أيها الناس: إني وُليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطلعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم.

هذا المفهوم الأصيل الذي ذكره الصديق يوضح مدى غرابة وبشاعة الاستبداد والمستبدين عن واقع المنهج الرباني، بل كان من أهداف بعث الأنبياء

---

[1] سنن البيهقي ,ك البيوع (5\568) .

[2] الإسلام دين الشورى والديمقراطية ص 103.

والرسل محاربة الاستبداد في واقع الأقوام والجماعات سواء أكانت على نطاق الأفراد فرعون نمرود قارون .. أو على نطاق الجماعات. قوم نوح، قوم هود، مشركي قريش، هذا الاستبداد لون واحد ولكنه بشكل متعدد.

وعلى توصيف الكواكبي ت 1320هـ أن ((المستبد يتحكم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم، ويحاكمهم بهواه لا بشريعتهم ويعلم من نفسه أنه الغاصب المعتدي، فيضع كعب رجله على أفواه الملايين من الناس يسدها عن النطق بالحق، والتداعي بمطالبته[1]، فالمستبد لا يمكن أن يكون رجل دولة، ورجل سياسة، فقط رجل لتلبية الملذات التي تعتريه.

ج- عدم جواز مخالفة مصالح الأمة التي تعقد في الشورى أو الديمقراطية، لأن هذه المصالح تصدر عن طريق الموافقة الجماعية وليس عن طريق الأهواء أو الانفراد بالرأي.

د- هناك مقاربة فيما يسمى في الأنظمة الديمقراطية بحكم الأغلبية، أي أكثر من نصف الأصوات التي أدلى بها، وبها يتم انتخاب الهيئات التشريعية بطريقة التمثيل النسبي حيث يعطى التمثيل النسبي الحزب السياسي نسبة مئوية من مقاعد الهيئة التشريعية، تتناسب مع نصبيه من جملة الأصوات التي أدلى بها في الانتخابات، أي أن النظام يوجب أن توافق الأغلبية على القرار البرلماني حتى يعتمد، ويصبح القرار نافذ المفعول.

---

[1] عبد الرحمان الكواكبي ،طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار المدى للثقافة والنشر ،2002، الطبعة1 ، دمشق ،ص 33.

في حين أن مبدأ الأغلبية أو الأكثرية معمول به، لو تجاوزنا بعض الملاحظات على استعمال مصطلح الأغلبية في نظام الديمقراطية، وإن كان أمر الأقلية معتبراً.

ولقد اعتمد فقهاء السياسة الشريعة هذا المبدأ، وهو العمل بالأكثرية ومصطلح الأكثرية أو الكثرة معمول به في مباحث التعارض والترجيح ومن ذلك قول الآمدي 631هـ: إن الكثرة يحصل بها الترجيح، ثم انتقل للعمل به في مسالك الحكم والسياسة، كما يرى ذلك العلماء منهم الغزالي 505هـ وابن تيمية 728هـ وعلى لسان الماوردى 450هـ قوله : ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين[1].

والملاحظة لأقوال الفقهاء واختلافهم أن استعمالهم عبارة ما ذهب إليه الجمهور وهم يعنون به: الأكثرية من الفقهاء سواء تعلق الأمر بالفقه أو السياسة.

والمشكلة التي يلتفت إليها هنا، هو اعتبار الأغلبية فوق القانون، كما كان يحكم الفلاسفة وأن غالبية الشعب هي الحاكمة لا القانون[2]، فهنا لا نستطيع أن نجعل هذا وجه اتفاق لكن وجه اختلاف أساسي مابين الديمقراطية والشورى، بيد أن تعويلاً على أن الأغلبية الواقعة هنا أغلبية اجتهادية في المصالح العامة، لا أغلبية في أحكام التشريع والقانون.

---

[1] الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب (ت 450 هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة، 1393 هـ — 1973 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ص 182

[2] الشورى وأثرها في الديمقراطية , الأنصاري ص 33.

ه- أن عضوية المجلس النيابة تقارب عضوية مجالس الشورى في العديد من الأشكال والصور، فالعضوية تشترط أن يكون العضو قد بلغ سناً معينة، وأن لا يكون أقترف جرماً يخل بالشرف، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، في حين أن المجالس الشورية تشترط ما هو أقرب إلى هذا، وأحكم بالشرع، حيث تشترط أن يكون العضو ملتزماً بدين وأخلاق الإسلام، ذوي خبرة وممارسة وحنكة وأن يكون أهلاً للمسؤولية[1].

[1] سامي محمد الصلاحات ،الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري ،ص 317.

المبحث الثاني

الشيخ محفوظ نحناح تاريخه ونظرته

إلى الشورى والديمقراطية

المطلب الأول : تاريخ الشيخ محفوظ نحناح "ظروف النشأة والرؤية الإستراتيجية"

المطلب الثاني : نظرة الشيخ محفوظ التكاملية بين الشورى والديمقراطية "الشوراقرطية".

المبحث الثاني
الشيخ محفوظ نحناح تاريخه ونظرته إلى الشورى والديمقراطية

المطلب الأول :تاريخ الشيخ محفوظ نحناح "ظروف النشأة والرؤية الإستراتيجية"

يعتبر الشيخ محفوظ نحناح جزءًا من ظاهرة[1] الحركة الإسلامية المعاصرة، أو بالأحرى معلمًا من معالم حركات التغيير المنطلقة من ثوابت الأمة الإسلامية في العصر الحالي.

والمثير في ظاهرة الشيخ محفوظ نحناح، هو ذلك النمط من التعامل من جهة، ومن الوسائل والأساليب التي اتخذها في عملية التغيير ومنهجية المعارضة السياسية، أو بالأحرى منهجية الإصلاح السياسي في وطنه الجزائر، وفي مسار الحركة الإسلامية عمومًا.

فالشيخ محفوظ نحناح، انطلقت حركيته من مصادر فكره، فهو ابن المدرسة الإسلامية الأصيلة والطموحة نحو تطبيق حقيقي لنظرية "الإسلام صالح لكل زمان ومكان"، وإخراجها من دائرة المجاملات، ومن دائرة النظري المثالي إلى دائرة التطبيق الواقعي[2].

---

[1] احمد الدان، أضواء على شخصية الشيخ محفوظ نحناح، منشورات حركة مجتمع السلم، 2003 ط1، ص3

[2] احمد الدان ،أضواء على شخصية الشيخ محفوظ نحناح ،ص4.

الفرع الأول : نبذة تعريفية بفضيلة الشيخ محفوظ نحناح رحمه الله

ولد الشيخ محفوظ بن محمد نحناح(1942م-2003م) يوم 27 جانفي 1942 بمدينة، البليدة تميزت عائلته بالمحافظة على اللغة العربية والتمسك بالإسلام، نشأ في أحضان القرآن الكريم وفي أحضان اللغة العربية على يد علماء أفاضل وأساتذة مبجلين[1].

شارك الشيخ محفوظ نحناح في ثورة التحرير وكان أحد فتيتها في البليدة إلى غاية 1962 وقد عاش فترة الثورة المسلحة بين المجاهدين، كما شارك في المظاهرات الشعبية الجماهرية .

بدأ الشيخ نشاطه الدعوي عام 1962 بمساجد العاصمة والبليدة، وفي سنة 1964 وضع الشيخ مع الشهيد بوسليماني اللبنة الأولى في الجزائر للجماعة التي تنبع من الفكر الأصيل الذي يباركه ويزكيه خيرة علماء ورجال هذه الأمة وهذا بمساهمة بعض أساتذة الأزهر الشريف وجامعة عين شمس وبغداد وفلسطين[2].

التحق بالجامعة في الموسم الجامعي 1966 ـ 1967 بعدما تحصل على شهادة البكالوريا، وسجل بمعهد اللغة والآداب وقد دفعه إلى هذا الإختيار عشقه للغة العربية التي لا تزال صورة من صور التحدي للاتجاه التغريبي الفرنكوفوني، تخرج عام 1970 بدرجة ليسانس في اللغة العربية ثم سجل بجامعة القاهرة قسم الدراسات العليا تخصص التفسير.

---

[1] محفوظ نحناح ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة، www.wikipedia.org/wiki

[2] محفوظ نحناح ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة، www.wikipedia.org/wiki

شغل مدير مركز التعريب بالجامعة المركزية بالجزائر العاصمة وساهم مع إخوانه بالجامعة المركزية بفتح مسجد الطلبة وهو أول من أم صلاة الجمعة به وحضر الصلاة 12 شخصا منهم الشهيد أبو سليماني،عبد الوهاب بن حمودة ومالك بن نبي...الخ.

حكم على الشيخ محفوظ نحناح عام 1976 بالسجن لمدة 15 عاما بتهمة تدبير انقلاب ضد نظام الحكم آنذاك الذي كان يمثله الرئيس هواري بومدين حيث عارض فرض النظام الاشتراكي بالقوة على المجتمع الجزائري؛ باعتباره خيارا لا يتماشى ومقومات الشعب الجزائري العربي المسلم، ودعا إلى توسيع الحريات السياسية والاقتصادية[1].

كما حكم على مجموعة من إخوانه (جماعة الموحدين حسب البيان الذي وقعته ضد الميثاق الوطني تحت عنوان :إلى أين يا بومدين ؟) بأعوام متفاوتة وكان بسبب رفض حركته الإسلامية لمنحى الميثاق المكرس للاشتراكية، وكان السجن فرصة ثمينة للاستزادة من العلم من جهة والمراجعة للطروحات الفكرية والسياسية من جهة ثانية، وقد تحول على يديه خلق كثير من السجناء من الانحرافات السلوكية وأصبحوا نماذج حسنة.

الشيخ محفوظ نحناح كان من ضمن المجموعة التي صاغت بيان التجمع الإسلامي الكبير 1980، وأول من نظم مهرجان إسلامي 1988، كما نادى بإنشاء رابطة تجمع كل الدعاة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية 1989، ترأس جمعية الإرشاد والإصلاح التي تأسست سنة 1989، وبعد فشل مساعي تأسيس التحالف الإسلامي الوطني أنشأ حزبا سياسيا سمي "حركة المجتمع الإسلامي "

---

[1] محفوظ نحناح ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،www.wikipedia.org/wiki

وانتخب أول رئيس له في 30 ماي1991 ، ترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت بالجزائر في نوفمبر 1995 وتحصل على المرتبة الثانية حيث تحصل على أكثر من ثلاث ملايين صوت حسب النتائج الرسمية المعلنة، وتعتبر هذه الانتخابات أول انتخاب شارك فيه الإسلاميون في العالم الإسلامي بمرشح يحمل هذا التوجه(1)

شارك في عدة مؤتمرات وملتقيات دولية في أوروبا وأمريكا وآسيا و إفريقيا تتعلق بقضايا الإسلام والغرب وحقوق الإنسان والديمقراطية. والتقى أثناء زيارته لهذه الدول زعماء وكبار مسؤولي هذه الدول في كل من فرنسا و إسبانيا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، بريطانيا، إيطاليا، سوريا، الأردن المملكة العربية السعودية، السودان، قطر، الكويت، المغرب، ليبيا وغيرها من الدول.

كما شارك بقوة في صيانة الدولة الجزائرية من الإنهيار ودافع عنها في المحافل الدولية وقدم في سبيل حماية واستعادة مؤسساتها والحفاظ عليها تنازلات كبيرة يعرفها الجميع.

ومن أهم الأطروحات التي يدافع عنها الشيخ محفوظ نحناح :الشورى، الديمقراطية، التطور، التسامح، التعايش، الاحترام المتبادل، احترام حقوق الإنسان، مشاركة المرأة في مجالات الحياة، احترام حقوق الأقليات، حوار الحضارات، توسيع قاعدة الحكم، التداول السلمي على السلطة، احترام الحريات الشخصية والأساسية، الوسطية والاعتدال، تجسير العلاقة بين الحاكم والمحكوم .وقد أدان الشيخ محفوظ نحناح العنف والإرهاب وكل مظاهر الغلو في الدين منذ بداياتها واعتبرها غريبة عن الإسلام والمسلمين وقد كرس مشواره

[1] السيرة الذاتية للشيخ محفوظ نحناح ،الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم ،www. Hmsalgeria. Net

الدعوي منذ أكثر من ثلاثة عقود في الدفاع عن العقيدة الصحيحة وقيم الوسطية والاعتدال وقد دفعت حركته ضريبة غالية أهمها اغتيال أكثر من 500 مناضل ومحب للحركة وعلى رأسها الشيخ الأستاذ محمد بوسليماني، كما أن له مواقف واضحة من الاشتراكية والعلمانية والجهوية والصهيونية وقضية فلسطين وأفغانستان[1].

وقد تمكنت حركة مجتمع السلم، وهي الحركة التي كان الشيخ محفوظ نحناح يرأسها، من تحقيق مكاسب سياسية كبيرة حيث احتلت المرتبة الثانية الانتخابات الرئاسية حيث كان أحد المرشحين الأربعة والمرتبة الثانية في الانتخابات البرلمانية بمجموع 70 نائبا سنة1997، والمرتبة الثالثة في الانتخابات المحلية وشاركت بسبع حقائب وزارية في الحكومة، كما شاركت بثلاث حقائب في الحكومة الموسعة إلى سبعة أحزاب التحقت بمدرسة المشاركة. وهي الآن تشارك بـ 52 نائب برلماني بعد تشريعيات 2007 وأربعة وزارات وهي الأشغال العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة وكذا الصيد البحري والموارد الصيدية ثم عدلت الحكومة لتتولى الحركة أربع حقائب وزارية ووزارة دولة[2] وهي الآن تشارك بأربع حقائب وزارية بتعديل في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تسير الآن بالإضافة إلى الأشغال العمومية والصيد البحري كل من وزارات التجارة والسياحة والصناعات التقليدية.

دعا الشيخ محفوظ نحناح دائما إلى ضرورة تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الحزبية والشخصية كما يدعو إلى التمييز بين ضرورة وجود الدولة وتقويتها ومنافسة ومعارضتها والمطالبة بخلعها وذهابها عند إساءتها.

---

[1] السيرة الذاتية للشيخ محفوظ نحناح ،الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم، www. Hmsalgeria. net

[2] السيرة الذاتية للشيخ محفوظ نحناح ،الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم، www. Hmsalgeria. net

ويرى أن المشاركة في قاعدة الحكم أولى من الروح الإنسحابية أو المعارضة الراديكالية وقد بينت الأحداث صدقية هذا الإختبار.

وكان يعتبر وقف المسار الانتخابي سنة 1992 خطأ كبيرا للحكومة، ولكن لا يعالج بخطأ حمل السلاح وجز الرقاب وثقافة التدمير والحقد، وقد صرح أن الجيش سليل جيش التحرير يجب أن يعود إلى ثكناته بعد استتباب الأمن ولا يعقل أن يبقى الشعب من غير حماية في الشارع والقرية[1].

ولقد ألفت عز الشيخ محفوظ نحناح عدة كتابات تعبر عن أفكاره منها: رجل الحوار، خطوة نحو الرئاسة، الكلمة التي سبقت زمانها، المعالم العشرون، أضواء على شخصية الشيخ محفوظ، بالإضافة إلى مساهماته الثقافية في مختلف المجلات والجرائد العربية والملتقيات الوطنية والدولية والحوارات الإسلامية المسيحية في إيطاليا والسويد،وترك تراثا مسموعا ومرئيا يربو على 5000 شريط سمعي بصري يتضمن محاضرات وندوات وحوارات تلفزيونية وإذاعية وحملات انتخابية وملتقيات وطنية ودولية، وللشيخ محفوظ نحناح كتاب واحد ألفه تحت عنوان :

"الجزائر المنشودة" المعادلة المفقودة: الإسلام..الوطنية..الديمقراطية." كما صدر له كتابا عبارة عن تجميع للمقالات التي كان يكتبها في جريدة النبأ لسان حال حركة مجتمع السلم تحت عنوان "معا نحو الهدف "،وكتاب آخر هو عبارة عن تجميع للحوارات تحت عنوان :"الشيخ محفوظ نحناح في خدمة الجزائر".

[1] السيرة الذاتية للشيخ محفوظ نحناح ،الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم ،www. Hmsalgeria. net

توفي رحمة الله عليه في يوم 19 جوان 2003 بعد مرض بدأت تظهر أعراضه منذ نهاية سنة 1999، وشيعه عشرات الآلاف من الأنصار والمحبين في جنازة مهيبة، حيث دفن بمقبرة العالية بمربع الشهداء بلدية باب الزوار الجزائر العاصمة، ووصفت الصحافة الجزائرية الجنازة بجنازة الدولة والشعب حيث حضرها سامي المسئولين في الدولة الجزائرية وجماهير غفيرة من المواطنين، وتزينت الصفحات الأولى للصحف الجزائرية بعنوان "عاش زعيما ومات رئيسا "[1].

الفرع الثاني : أسس التكوين الفكري والديني والسياسي للشيخ محفوظ نحناح

الشيخ محفوظ نحناح نحت نحتًا، وكانت عصاميته أهم وأبرز عوامل التأثير في مساره السياسي، ولكن قوة التأثير التي كانت تتميز بها مرحلة التكوين السياسي للشيخ محفوظ نحناح، قوة التغيير لدى الزعماء الكبار في العالم الإسلامي كانت جد كبيرة وعلى رأس هؤلاء[2]:

1- رجالات الحركة الوطنية الذين عاصر الشيخ محفوظ نحناح بعضهم، وتربى في مدرسة الإرشاد التي هي مدرسة الحركة الوطنية، تلك الحركة التي كانت تتميز بتعددية وثراء كبيرين جدًا في التعامل السياسي وفي الرؤية السياسية، وبالرغم من أن الاستعمار فرض - خلال عدة محاولات- عملية المسخ داخل الأمة إلا أن الحركة الوطنية كانت تتميز بالصلابة، وتتميز بالواقعية التي صنعت جيلاً نستطيع القول أنه جيل الثورة الذي تشرب من الحركة الوطنية مفاهيم الوطنية ومفاهيم الإسلام واستحضر معاني الحرية والتحرر والانعتاق

---

[1] جريدة الشروق اليومي الصادرة يوم 20 جوان 2003 ،الصفحة الأولى .

[2] احمد الدان ،اضواء على شخصية الشيخ محفوظ نحناح ،منشورات حركة مجتمع السلم، 2003 ط1 ،ص 9.

والكرامة الإنسانية والشخصية الوطنية ومفاهيم الثبات، ومفاهيم الاستقلال ومفاهيم الصراع، وبالرغم من اختلاف المدارس الموجودة فقد كانت الحركة الوطنية بكل شرائحها تفرض تغييرًا حقيقيًا وقويًا على السياحة التي استقوت في عملية التعبئة الجماهيرية بالشعار الثلاثي الرادع: "الإسلام ديننا، العربية لغتنا، والجزائر وطننا."

2- جمعية العلماء المسلمين، ذلك أن جمعية العلماء المسلمين جزء من الحركة الوطنية، إلا أنها تتميز بالإسلامية التي جعلتها نموذجًا آخر غير النموذج العادي في الحركة الوطنية، من خلال اقترانها بالإسلام واقترانها بالمفاهيم الإسلامية، وبالتربية الإسلامية، هذه التربية التي صاغها رجال كبار لهم تأثيرٌ كبير، وعلى رأس هؤلاء المؤثرين الفاعلين منهم في شخصية الشيخ محفوظ نحناح ثلاث، الشيخ عبد الحميد بن باديس المفسر للقرآن والمقاوم للاستعمار، والشيخ البشير الإبراهيمي الأديب النحرير، والشيخ الفضيل الورتلاني المتجاوز للحدود وسفير الاسلام والجزائر في العالم وأهم أساطين التأثير في الحركة الإسلامية ومسار الحركة الإسلامية، وهذه الشخصيات الثلاث تعكس تأثير جمعية العلماء المسلمين في شخصية الشيخ محفوظ نحناح، ولكنها أيضًا ذات بعد شخصي أو تأثير شخصي متميز.

3- مدرسة الإمام حسن البنا رمزٌ آخر للتأثير الإيجابي القوي، فإلى جانب ذلك تأثر الشيخ محفوظ نحناح بمدرسة حسن البنا، مجدد القرن العشرين، وزعيم حركة الإخوان المسلمين، وأحد الذين نقلوا فكر الإسلام من النظرية إلى التطبيق، وأحد الذين عملوا على وحدة الأمة الإسلامية وتخليصها من الاستعمار، وعملوا أيضًا على طرح نظرية حقيقية متكاملة للبناء الإسلامي، والنظام الإسلامي في الدولة والمجتمع، بما لم يسبقه إليه غيره من المصلحين،

وكان تأثيره بارزًا في حياة الشيخ محفوظ نحناح وفي عمله؛ لأن الإمام حسن البنا -رحمه الله- رغم هيامه بجغرافية مصر ودولتها وتاريخها العظيم، فإنه ليس رجلاً محدود العمل في دولة أو قطر، بل يملك نظرة عالمية، ونظرته في ضرورة الدعوة والإصلاح العالمي كانت ذات تأثير عالمي أيضًا، وكان الاعتدال الذي يتصف به الإمام حسن البنا والوسطية التي يتميز بها، والربط بين المعاصرة والأصالة، وضرورة أن يحمل المصلحون مشاعل الإصلاح من خلال وقود العصر، كان هذا له تأثير في حياة الشيخ محفوظ نحناح وفي فكره وممارسته، ويعتبر الإمام حسن البنا صاحب مدرسة أخرجت رجالاً آخرين مثل سيد قطب والشيخ محمد الغزالي والشيخ القرضاوي ومن شابههم، ولكن تأثير الإمام حسن البنا في الشيخ محفوظ نحناح كان متميزًا[1].

4- الأستاذ محمد محفوظي والمفكر مالك بن نبي :فالأستاذ محمد محفوظي أحد أركان حزب الشعب ورمز من رموز المثقف المزدوج الرافض للاستعمار وسياسة الاندماج والثائر على الظلم والظالمين، وقد كان له تأثير كبير في فكر الشيخ محفوظ نحناح المتعلق بالثقافة والشخصية والمرأة واللغة العربية والوطنية، بحيث نهل على يديه هذه المعارف التي كان يشرف عليها ويلقيها الأستاذ الثائر محمد محفوظي.

وعندما امتد العمر بالشيخ محفوظ نحناح كتب الله له أن يتمتع بالفكر النير الثابت الذي تمثل في فكر الأستاذ المفكر مالك بن نبي، الذي أدى دورًا في تفتيق ذهن النخب الدعوية في ظروف تحولات وطنية عميقة.

---

[1] احمد الدان ،اضواء على شخصية الشيخ محفوظ نحناح ،منشورات حركة مجتمع السلم، 2003 ط1 ،ص 10.

وهناك شخصية عالمية أزهرية يمثلها العلامة الإمام محمد متولي الشعراوي الذي كان يلازم دروسه وندواته في العاصمة والبليدة، وكان يتشرب معاني القرآن الكريم ويتذوق ألفاظه على غير سابق من أهل التفسير.

أما الداعية الملهم الشيخ محمد الغزالي، فقد كانت كتبه مرجعًا له في فهم الإسلام منذ أن كان يدرس بعض فصول كتاب "ظلام من الغرب" في دروس خاصة تحت قبة مسجد ابن سعدون بالبليدة، والذي أكدته المحبة المتبادلة واللقاءات المباشرة، بعد أن تيسر للشيخ الغزالي أن عين أستاذًا بالجامعة الإسلامية بقسطنطينة، فقد كان الشيخ نعم السند لهذا العالم الفذ الذي وجد خصومًا له من العلمانيين الاستئصاليين، وخصومًا آخرين من المنسوبين إلى الأصولية المتطرفة.

5- مدرسة الإمام ابن تيمية إشعاع التاريخ والنص :

وكان من أبرز من أثر في حياة الشيخ محفوظ نحناح تاريخيًا مؤلفات الإمام ابن تيمية - رحمه الله-، الذي قاد مدرسة للإصلاح والاجتهاد في ظرف تعطل فيه الاجتهاد الفكري، وحصل الجمود السياسي في الأمة، وكانت آثار مدرسة ابن تيمية بادية في فكر الشيخ محفوظ نحناح وفي اجتهاداته وفي تحرره الفقهي من المذهبية ومن الرؤى الضيقة من الحدود المعطلة للتغيير الاجتماعي والتغيير السياسي، والإمام ابن تيمية مدرسة، علاوة على أنها فكرية، ومدرسة سلفية فقهية، فهو مدرسة جهادية إصلاحية تغييرية وتربوية، وكان مصلحًا وصابرًا محتسبًا رغم الأذى الذي لحقه، ويتكرر هذا مع الشيخ محفوظ نحناح.

لقد استلهم الشيخ محفوظ نحناح الفهم الصحيح للإسلام من خلال التفاعل الواعي مع نصوص القرآن الكريم والقراءة الحية لمشاهد السيرة

النبوية والملامسة المستمرة لواقع الأمة وآلامها وجراحها، وأفادته كثيرا كثرة الأسفار والرحلات والتنقل بين بلدان العالم والالتقاء بالكفاءات العلمية من مختلف المشارب، وأمعن النظر في تاريخ الأمة الإسلامية وتعرف على أسباب الاعتوار والالتواء وعوامل النهوض وأدوات التمكن[1].

فكان رحمه الله يملك الحس الذي يدعوه ألا يكرر ولا يستنسخ أخطاء الماضين من العلماء والدعاة أو الدول أو الحركات، وقد أدرك من خلال التتبع لفصول التاريخ أن الاستبداد نال من مقام الأمة وهوّن شأنها أمام الأمم وأتعب أهل المواهب وأصحاب الكفايات والعلوم وكان يدعو رحمه الله إلى التوبة إلى الله من الاستبداد لأنه جريمة كما جاء في مفردات خطابه في الافتتاح الرسمي لفعاليات المؤتمر الثاني[2] .ودعا رحمه الله إلى الاستفادة من إيجابيات العصر، سواء جاءت من الشرق أو الغرب والحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها.

ولذلك أخذ رحمه الله بالديمقراطية كمفهوم عملي ميداني بعيدا عن مهاترات الاصطلاح ودعا إلى كسر الرقم العربي المقدس 99.99% كما كان يسميه وناضل من أجل الحريات حيث اعتبر رحمه الله أن لا دين بلا حرية، إذا كان يسقط التكليف مع الحرية فكيف يقع التمكين لدين الله مع غياب الحريات.

ودعا رحمه الله إلى تجميع القوى وتجنب التصارع الداخلي ونادى بالمزاوجة بين التيار الوطني والإسلامي واعتبرهما كما جاء في خطاب المؤتمر الثاني98

---

[1] لخضر رابحي، الشيخ محفوظ نحناح لبداع في الدعوة والسياسة،مجلة المختار،العدد 19، منشورات حركة مجتمع السلم ،سنة ،ص25

[2] محفوظ نحناح ،الخطاب الافتتاحي للمؤتمر الثاني نادي الصنوبر 4-5-6/مارس 1998 ، منشورات حركة مجتمع السلم 1998 ص57

"تيار واحد تعرض للانقسام بفعل سموم ومكر بعض الاستئصاليين ودعاة التمزيق المعروفين بمواقفهم التاريخية المخزية من القضايا الوطنية والإسلامية"[1]

من خلال كل ما ذكرنا بلور الشيخ محفوظ نحناح نظريات جدد فيها الفهم حول الدعوة والسياسة والوطنية والديمقراطية، وصاغ بلغة بسيطة نظريات في الدعوة والسياسة،من وحي القرآن الكريم،فقد عرف رحمه الله بنظرية "ادخلوا عليهم الباب" والحضور المستمر مستلهما المعنى من هذا النص، حيث كان يؤمن بوجوب الحضور بالذهن والمشاركة والمبادرة والمبادأة والاقتراح ويرفض سياسة الفرجة على الآلام والجراح وسياسة الكرسي الشاغر، وكذا نظرية " وليتلطف " والتحرك وسط اختلال الموازين، و نظرية "خرق السفينة" والتنازل المدروس، وكذا نظرية "فقولا له قولا لينا " ومسالمة الحكام من غير إقرار لباطلهم، و أبدع الشيخ لما فرّق بين الدولة والسلطة، الدولة التي تستوجب الاحترام والمحافظة وعدم الطعن فيه والسلطة التي تنتقد من غير ما تجريح ولا تهوين ولا تهويل وقال رحمه الله في الخطاب الافتتاحي للمؤتمر " معتمدين التمييز بين الدولة التي ينبغي المحافظة عليها وعلى استمرارها وبين السلطة التي كنا وما زلنا نعارضها وننتقد أداءاتها الهشة وعقليتها الأحادية وسلبياتها المتعددة"[2].

كما استلهم الشيخ محفوظ نحناح من وحي السيرة ومشاهدها الحية،عدة مفردات قد ترقى الى مستوى نظريات، فأبدع نظرية الجوار والاستفادة من المتاح ونظرية خزاعة والتحالف مع الآخر: إذا كان النبي المؤيد بالوحي

---

[1] محفوظ نحناح ،الخطاب الافتتاحي للمؤتمر الثاني نادي الصنوبر 4-5-6/مارس 1998 ، منشورات حركة مجتمع السلم 1998 ص9

[2] محفوظ نحناح ،الخطاب الافتتاحي للمؤتمر الثاني نادي الصنوبر 4-5-6/مارس 1998 ، منشورات حركة مجتمع السلم 1998 ،ص5.

تحالف مع خزاعة وهم كفار فهذه إشارات بالنسبة للشيخ محفوظ نحناح بضرورة التواصل مع الآخر والبحث عن المساحات المشتركة والكلمة السواء، قال الشيخ رحمه الله" ونبحث عن أشباه أبي طالب والمطعم من عدي وعكرمة قبل الإسلام وتعلم أن في الناس وإن لم يكن معك في الخندق فإن الهموم مشتركة والآمال مشتركة والفطرة السليمة ليست حكرا على أحد مهما يكن مركزه الاجتماعي أو مستواه العلمي"[1]، ونظرية نجران والحوار مع الآخر، وقد استلهم الشيخ هذه المعاني ليدعو إلى الحوار الإسلامي والحوار الوطني والحوار العربي مدركا أن هموم أوطاننا لا تطوق إلا بالحوار والجلوس إلى طاولة واحدة مهما اختلفت رؤانا وآراؤنا حتى لا يقع الانكفاء على الذات، قال الشيخ رحمه الله "وكان على الحركة حسن الاستفادة وحسن الانتفاع، اللذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه بالمتاح من الوسائل والإمكانات والمعارف حتى لا تنكفئ عن ذاتها وحتى نتمكن من الإشعاع على المحيط المحلي والدولي لتكونوا شهداء على الناس "[2].

كما استفاد الشيخ من وحي الفكر الإسلامي ومراجعه الزاخرة بالكنوز المنسية، ولاسيما في التراث السياسي الإسلامي، فاستعان بنظرية الترجيح بقوة مصلحة الأمة ونظرية التوسع في الأخذ بالوسائل مادامت غير مقصودة في ذاتها، ذلك أن بعض الإسلاميين أشعلوا معاركهم حول الوسائل والأدوات ناسين أو متغافلين عن المقاصد والغايات، فالشيخ محفوظ نحناح رحمه الله توسع في الأخذ بالوسائل الحديثة خصوصا في الحكم والسّلطة لأن الإسلام نفسه لم يحدّد للأمة وسائل وأدوات محدّدة في اختيار الحاكم أو ممارسة الرقابة أو تحرير المجتمع من الضغوطات أو توزيع المال والثروة وقد أدرك الشيخ رحمه الله أن

---

[1] الشيخ محفوظ نحناح ،معا نحو الهدف، منشورات حركة مجتمع السلم ،سنة 1997 ، ص25.

[2] الشيخ محفوظ نحناح، معا نحو الهدف، منشورات حركة مجتمع السلم، سنة 1997 ،ص261.

الإسلاميين شوّشوا على جمال مقاصد الإسلام بمعركة الوسائل واقتراح وسائل بدائية ومعاداة الوسائل والأدوات التي تستميل العقول وتؤثر في النفوس.و نظرية التغيير من المواقع المتقدمة،ذلك إن هروب الإسلاميين عن المواقع المتقدمة هروب التواجد أو الحوار مكن العلمانيين والاستئصاليين من التفرد في القرارات المصيرية وذات التأثير الواسع على الأجيال .كما تعاطى رحمه الله مع الديمقراطية كدلالات ووسائل ميدانية لفرملة الاستبداد، ومصادرة الرأي، بعيدا عن مهاترات الاصطلاح لأنه كما يقول الأصوليون "العبرة بالمعاني " إذا كانت الديمقراطية تمكن الشعب من اختيار رجاله وبرامجه والدفاع عن هويته واختياراته الأساسية في الاقتصاد والتوجهات الكبرى فما جدوى الجدل في أصل الكلمة فلسفيا فلم يشتغل الشيخ رحمه الله بالجدل وآثر العمل وبلور به واقع لم ينكر جمالياته أحد .ومن خلال نظرته الثاقبة لمفهوم الديمقراطية صاغ الشيخ رحمه الله نظرية الرديف الوطني المبنية على فقه التعاون وضرورة مواجهة التحديات خصوصا الخارجية بمثل هذا الالتقاء خصوصا وأن التيار الوطني تاريخيا قام على المرجعية الإسلامية ومحاربة العدو الأجنبي المحتل للأرض ومواجهة مخططاته الاستعمارية في ضرب الهوية ومقومات الأمة فالحاجة إلى التحالف والتلاقي مع التيار الوطني تفرضها ضرورة العصر، وثقافة التكتلات الحديثة حتى لا يصبح التيار الإسلامي مستهدفا في كيانه وأفراده عاريا ظهره أو يصبح التيار الوطني عرضة للاستهزاء الداخلي والخارجي .

المطلب الثاني : نظرة الشيخ محفوظ التكاملية بين الشورى والديمقراطية "الشوراقرطية".

يتميز الشيخ محفوظ نحناح بمهارته في الأداء فوق المسرح السياسي، وحضوره الذي يجعله قادرا علي مغازلة الجماهير بلغة خطاب معارضة.. كما

يمتلك قدرة وتميزا، إضافيين عند الحوار مع السلطة التي يعارضها أو حتي عنـدما يشاركها في الحكم..

وتتجلي قدرة زعيم حركة مجتمع السلم عندما يواجه الجماهير في مؤتمرات شعبية، بصك تعبيرات ومصطلحات خاصة به.. فهو يحرص علي استخدام مصطلح الشوراقراطية كمحاولة لعقد الزواج بين الديمقراطية الغربية، ونظام الشوري في الإسلام.. ومنها قوله وقت تأييده الساخن لسياسة الوئام المدني (16سبتمبر1999): لا يعادي الوئام.. غير اللئام..[1] لكنه شعر بضرورة وأهمية انتقادها في مرحلة تالية(سنة 2000)، فأعلن: نحن في حاجة إلي منشطات سياسية لمواجهة الأوضاع الحالية[2]!! وكلما فوجئ بارتفاع صوت رافضي توجهاته في قيادة الحزب من الداخل، وتوازي ذلك مع الضغط الذي مارسه ضده المنشقون عليه من الخارج.. يقوم برفع راية المستقبل، ويطالب بضرورة التطلع للأمام.. ثم يعلن عن مبادرة سياسية جديدة تفرض ضرورة التكاتف حولها(مبادرة الدعوة الى كومندوس وطني1997).. وكرر ذلك فيما سماه مبادرة ترقية سياسة الوئام المدني(سنة 2000)، والدعوة لقمة تجمع زعماء أحزاب الائتلاف(سنة 1999) وتنظيم مسيرة المليون إمرأة (سنة1989) ثم مبادرة شاملة لحل الأزمة(سنة 1995)، وعندما تحدث عن فلسفة مشاركة حزبه في الائتلاف الحاكم، قال: "لقد تقدمنا لتحمل المسئولية في وقت كانت الجزائر مهددة فيه بالانهيار.. وهذا دليل على قدرة النخبة السياسية على إعطاء التنازلات لمصلحة

[1] خطاب الشيخ محفوظ نحناح في الحملة الانتخابية لقانون الوئام المدني، الجزائر العاصمة سنة 1999 .

[2] فاروق أبو سراج الذهب ،محفوظ نحناح.. الكلمة التي سبقت زمانها ،دار الخلدونية ،الجزائر، ط1،2004، ص85.

الشعب.. كما ضربنا المثل على إمكان التعايش بين التيارات المختلفة.. وتكسرت على صخرة إمكاناته في المناورة، وقدرته على غزل التناقض، كل أمواج المعارضة له من داخل الحزب أو خارجه.. وسمح له الهامش الذي أعطاه لنفسه بين المشاركة في الحكم، وممارسة المعارضة، فاتخاذ مواقف كانت بمثابة الأوكسجين الذي يمد به حزبه لإنقاذه كلما شعر باختناقه"[1]..

الفرع الأول :الشيخ نحناح والواقعية السياسية

لقد عايش الشيخ محفوظ نحناح زمنا كان التساؤل الملح لدى النخب الحاكمة هو "هل تشكل الحركات الإسلامية عائقاً أمام التحولات الديمقراطية" ونتجت عنه عدة تساؤلات حول مدى احتمال وجود خطر إسلامي حقيقي يهدد أي تحول في اتجاه الديمقراطية، واحتمالات أن يكون الانتقال نحو نظام ديمقراطي في أي بلد عربي بمثابة انتقال محتم نحو نظام إسلامي يقفل باب الديمقراطية، وتساءلت هذه النخب عما إذا كان من الممكن تصور تحول نحو الديمقراطية لا يتبعه تسلط للقوى الإسلامية المتطرفة على الحكم؛ وبالتالي لا يترجم بالضرورة إلى إهدار حقوق وحريات الأفراد والعودة المنتصرة لنظم استبداد دينية أكثر قسوة من نظم الاستبداد القائمة شبه العلمانية[2].

إن القلق العلماني الذي يحتل مواقع هامة وحساسة في دواليب السلطة في الجزائر، من مآل العلاقة بين الإسلاميين والديمقراطية لا يخلو من وجاهة

---

[1] نصر القفاص، رموز الأزمة الجزائرية يملكون شفرة الحل، الأهرام، مصر، 24 نوفمبر 2001، العدد 41991، السنة 126.

[2] برهان غليون ،الديمقراطية العربية وبعبع الحركات الإسلامية،

http://aljazeera.net/NR/exeres/B88AE2DB-F97F-4858-B65F-9003E414EC73.htm?wbc_purpose=%5C%2F

عميقة ومحترمة ومعتبرة، برغم أننا قلنا إن الاستفسار عن هذه العلاقة قد يصل إلى درجة الإرهاب الذي يعبر عن مرض اجتماعي. وعلينا أن نبين حد الوجاهة والاعتبار، و إلا نكون بصدد طرح غير متوازن وغير مستقيم.

ففي أواخر عام 1991م نظمت الجزائر انتخابات تشريعية تعددية، حرة ونزيهة,لم تكد تبدأ حتى فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأكثرية ساحقة. وبينما كانت الجبهة تنتظر الإعلان النهائي عن فوزها، فاجأ نائب الرئيس فيها الشيخ:(علي بلحاج) الجميع بقوله، في خطاب عام,:" بأن الديمقراطية كفر، وأن هذه الانتخابات سوف تكون الأخيرة في الجزائر، وأن الحكم في الجزائر سوف يكون إسلامياً بمجرد فوز الجبهة في الانتخابات"[1]!. وهو موقف أخلط الكثير من الأوراق حتى داخل جبهة الإنقاذ نفسها، وفتح المجال أمام التيار العلماني النافذ آنذاك في السلطة الإدارية والإعلامية، وراح يحذر من المستقبل .

ذلك أن الظرف السياسي الذي ولد فيه مصطلح الشوراقراطية، تميز بـــوجود تعددية حقيقية في طرح الإسلاميين حيال الديمقراطية، لكن البارز داخل هذه التعددية وجود ثلاثة تيارات يتوفر لديهما طرح رافض للتعاطي مع الفكرة الديمقراطية، هذه التيارات يمكن التعرف على ملامحها من خلال المشهد التالي[2]:

التيار الأول، وهو تيار راديكالي عقائدي يرى في الديمقراطية حكما بغير ما أنزل الله، ومقولتهم في هذا الصدد أن الديمقراطية تجعل الحاكمية في المجتمع

---

1 http://www.aafaq.org/babloa.aspx?id_mas

2 وسام فؤاد، النخب العربية وتساؤلات الحوار لبناء الديمقراطية، http://wessamfauad.blogspot.com/2005/12/blog-post.html

للشعب في الوقت الذي يرى فيه أنصار هذا التيار أن الإسلام وعقيدته لا يجعلان الحاكمية إلا لله.

أما التيار الثاني، فهو راديكالي سياسي يقوم في رفضه للديمقراطية على ضرورة الاعتزاز بالقيم الإسلامية والمنهج الإسلامي الذي يعتبر أنموذج حياة كاملة، ويرى هذا الاتجاه - في هذا الصدد - أن ثمة بديلا إسلاميا مطروح للديمقراطية، ألا وهو مفهوم الشورى، وتراثهم في التدليل على محتوى هذا المفهوم له باع طويل، وذلك على الرغم من أن جهود المفكرين لم تنجح في تحويل مفهوم الشورى من قيمة سياسية إلى ظاهرة مؤسسية تفوق الإنجاز القيمي والمؤسسي لقيمة الديمقراطية، بما في ذلك محاولات أستاذنا الكبير الدكتور توفيق الشاوي، وبخاصة في فقه الشورى والاستشارة.

وهناك تيار ثالث، ربما لا يحمل مشاعر عداء للديمقراطية؛ لكنه يرفضها رفضا منهجيا، ومرد هذا الرفض المنهجي إلى الاقتراب المنهجي الذي نظر به إلى الظاهرة، حيث تعاطى معها باقتراب تاريخي اجتماعي، وهذا الاقتراب كان من نتيجته النظر للديمقراطية باعتبارها نتاجا تاريخيا لبيئة غير إسلامية وإطارا فلسفيا غير إسلامي، وهذا صحيح إلى حد كبير. وكان من المفترض بهذا الاتجاه أن يبني طرحا سياسيا تجديديا منطلقا من أصول الإسلام وتراثه من ناحية ومن تاريخ الأمة الإسلامية وتطورها الذاتي من ناحية ثانية، لكنه لسبب أو لآخر لم يفعل بالرغم من أن كل المؤشرات الصادرة عن الأمة تشير إلى الحاجة الماسة والملحة للتجديد والإصلاح.

وفي الاتجاه المقابل لتيارات الرفض؛ يمكن رصد تيارات أخرى تعاطت مع الديمقراطية بما ينفي عنها صفة الرفض لها. وقد أدت هذه التيارات لبروز تسميات تحاول استيعاب هذه القيمة والخبرات المرتبطة بها في بيئتنا العربية

والإسلامية. وفي هذا الإطار وجدنا الأستاذ محمد إبراهيم مبروك يتحدث عن الديمقراطية الإسلامية، كما وجدنا أستاذنا الدكتور توفيق الشاوي يتحدث عن الشوراقراطية كمصطلح منحوت من لفظين: الشورى والديمقراطية[1]، كما رصدنا أيضا أفكار الرئيس الإيراني السابق محمد خاتمي عن الديمقراطية المؤمنة[2].

غير أن هذه التيارات التي تحاول تقديم تعاط ثقافي ناضج مع مفهوم مستورد ومعرب ويحمل خلفيته الثقافية في تعريبه، هذه التيارات لم تمنع من تعامل الحركات الإسلامية الوسطية مع مفهوم الديمقراطية بعدة أساليب. فبعض قادة الحركات الإسلامية يعتبر الديمقراطية معطى تاريخيا فعالا في المنطقة، كما أنه لا مناص من التعامل معه[3]. وفي رأيي الذي بنيته منهجيا وعمليا، وأقتنع به بالغ الاقتناع، أن الطرح الإسلامي الذي طرحه الشيخ محفوظ نحناح، أشد انسجاما مع القيم الديمقراطية منه مع القيم الأوتوقراطية والثيوقراطية، وهو يعلي الديمقراطية على كثير من خيارات إدارة الشأن العام. غير أن هذا الإعلاء والتثمين رهن بالبت والفصل بين الديمقراطية وأصلها الفلسفي الليبرالي.

نحن نتعامل مع الديمقراطية في هذا الصدد باعتبارها نموذجا إداريا مكون من نسق من القيم السياسية والاجتماعية المقبولة إنسانيا، والتي لا تختلف عليها الثقافات بحيث ترفضها في إطار تقدير خصوصياتها. وما نقوله هنا ليس بدعا. فقد سبقنا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لاستلهام نظم لإدارة الفارسية.

---

1 توفيق الشاوي ،الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ،دار الزهراء للإعلام العربي ،القاهرة ، ط1994، 1 ،ص172.

2 دورية مطالعات في الدين والإسلام والعصر، دار التيار الجديد، بيروت، لبنان،. ص99.

3 وسام فؤاد ،النخب العربية وتساؤلات الحوار لبناء الديمقراطية، .http://wessamfauad.blogspot.com/2005/12/blog-post.html

الفرع الثاني :الشيخ محفوظ نحناح والمساهمة في إحياء علم النحت اللغوي .

هل ما طرحه الشيخ محفوظ نحناح في الساحة الفكرية والسياسية من مصطلحات جديدة كمصطلح "الشوراقراطية " هو أمر ممجوج تأباه فصاحة اللغة العربية وهو مسار دخيل عليها من شانه أن يضعف من مفرداتها، أم انه مسار وسبيل ينبغي أن ينخرط فيه اللغويون من اجل تطوير اللغة العربية وتمكينها من الاستفادة من تجارب اللغات الأخرى ، ولاسيما إذا عرفنا أن التطور الحضاري السريع يقتضي استغلال مفاهيم كثيرة مثل: الاقتصاد في الخطاب، والاختصار في الكلام، والسرعة في تحقيق التواصل.

والشيخ محفوظ نحناح كما هو معروف مولع بالعربية وعلومها، ليس فقط لأنه درس العربية ودرسها في الجامعة، بل ناضل من اجل التعريب في الجزائر الى جانب زملاء كثر فيما عرف بـ" معركة التعريب "على أيام الراحل هواري بومدين، وكان الشيخ رحمه الله من استخدموا اللغة العربية وعلومها في خطابه الدعوي والسياسي، حتى عرف في الجزائر بهذه الصفة، سيما أن الظرف السياسي الذي عايشه الشيخ محفوظ نحناح، والإستراتيجية السياسية الوسطية التي رسخها في الجزائر والتي عرفت "بإستراتيجية المشاركة بين المطالبة والمغالبة " وهو خط يقتضي تطويع للغة الخطاب، ومعرفة دقيقة باستخدامات المفردات العربية، للتدليل على الخط السياسي المتميز بين المطالبين والمغالبين، وكان من القضايا الأساسية التي طرحت آنذاك، مسألة الديمقراطية والإسلام والشورى، وبرزت دعوات في الجزائر تكفر الديمقراطية بنفس الخطاب الذب تناولناه في المبحث السابق، وبين القائلين برفض الديمقراطية

وتكفيرها، والقائلين بالأخذ بالديمقراطية بدون قيود، اختار الشيخ محفوظ نحناح الوسطية بين هؤلاء وهؤلاء، مستخدما سلاح اللغة العربية التي يعتبر الشيخ محفوظ نحناح حجة فيها بشهادة أصحاب الاختصاص، فأبدع مصطلح الجمع بين مبادئ الشورى وآليات الديمقراطية، ليحيي بذلك علما كبيرا في اللغة العربية توقف منذ زمن، كان من المفترض أن التطور الذي شهدته البلاد العربية عبر قرون عديدة يقتضي تطورا مساوقا له في الإنتاج اللغوي في جل مستوياته.

بيد أن النحت لم يشهد تطورا، يمكّنه من مواكبة القيود الاجتماعية والاقتصادية، تداولية كانت أم صرفية أو اشتقاقية. ومن ثم يصف إميل بديع يعقوب موقع النحت في اللغة العربية المعاصرة قائلا:«وعندنا أن اللغات الأجنبية وبخاصة المنحدرة من اللغة اللاتينية، أكثر قابلية للنحت من اللغة العربية، وأنه في كثير من الأحيان، يستحيل في العربية نحت كلمة من كلمتين. ولكن هذا لا يعني أن لغتنا غير قابلة للنحت، فإن أحدا لا يستطيع إنكار الكلمات المنحوتة فيها. والذين ذهبوا إلى أن العربية لا تقبل النحت، اعترفوا أنها وفقت في نحت بعض الكلمات نحو برمائي (بر+ ماء) ومدرحي أو مدرحية (مادة + روح).»[1]

وجاءت الاختصارات التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم : البسملة.

الحمد لله : الحمدلة.

---

[1] إميل بديع يعقوب، فقه اللغة العربية وخصائصها، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1982، ص:212.

لا إله إلا الله	:	الهيللة.
لا حول ولا قوة إلا بالله	:	الحوقلة.
سبحان الله	:	السبحلة.
حسبي الله	:	الحسبلة.
ما شاء الله	:	المشألة.
سلام عليكم	:	السمعلة.
أطال الله بقاءك	:	الطلبقة.
أدام الله عزك	:	الدمعزة.

وما فعله الشيخ محفوظ نحناح ليس بدعا ولا سابقة، سواء على مستوى اللغة العربية أو على مستوى مقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن هو إحياء لعلم له أصوله وضوابطه، ومعنى النحت أن تُؤْخَذ كلمتان، وتُنْحَت منهما كلمةٌ تكون آخذةً منهما جميعاً بحظٍّ، والأصلُ في ذلك ما ذكره الخليلُ من قولهم : حَيْعَل الرجلُ إذا قال: حيَّ على...."[1]. هذا ما وَضَعَه ابنُ فارس من تعريفِ لهذه الظاهرة اللغوية في العربية؛ وقد كرَّره في كتابه (فقه اللغة) على ما نقل السيوطي من قوله: "العربُ تَنْحَت من كلمتَيْنْ كلمةً واحدة، وهو جِنْسٌ من الاختصار، وذلك نحو: رجلٌ عَبْشَمي، منسوبٌ إلى اسمَيْن.. وهذا مَذْهَبُنا في أنَّ الأشياءَ الزائدةَ على ثلاثةِ أحرف فأكثرُها منحوتٌ، مثل قول العرب للرجل الشديد ضِبَطْر من ضَبْط وضَبْر... وفي الصِّلْدِم أنه من الصَّلْد والصَّدْم.".

أمَّا المحدثون فقد زادوا التعريفَ السابق بعضَ التأصيل والتَّفصيل. يقول عبد الله أمين في تعريفه- بعد أن يسمِّيَه الاشتقاق الكُبار" :النحتُ في اللغة القَشْر والبَرْيُ والتَّرقيقُ والتسويةُ، ولا يكون إلا في الأجسام الصُّلْبة كالخَشَبِ

[1] ابن فارس/ مقاييس اللغة 1: 328- 329- وينظر: الخليل- العين : 60- 61.

والحَجَرِ ونحوهما. والنحتُ في اصطلاح أهلِ اللغة أخذُ كلمةٍ من كلمَتيْن أو أكثر مع المناسبةِ بين المأخوذِ والمأخوذِ منه في اللَّفظِ والمعنى معاً، بأن تَعمِد إلى كلمتين أو أكثر فتُسقِطَ من كلٍّ منها أو من بعضها حرفاً أو أكثرَ، وتضمَّ ما بقي من أحرفِ كلِّ كلمةٍ إلى الأخرى، وتُؤَلِّفَ منها جميعاً كلمةً واحدةً فيها بعض أحرف الكلمتين أو الأكثر، وما تَدُلاَّن عليه من معان"[1].

والذي يُهم من هذه الأنواع في التوليد هو النحتُ الفِعْلي والاسمي، بل إن بعضَهم أنكرَ النحتَ إلا في الأفعال حيث يقول: "إن النحت اتُّخِذ للأفعال لا للأسماء، أي إنهم كانوا يقولون: (سَبْحَل فلانٌ وحَوْقَل) ولم يقولوا في العادة: (اعتاد فلانٌ السَّبْحَلةَ والحَوْقَلة) فالمصدرُ لم يكن مراداً في استعمالهم النحت"[2].

وفي محاولةٍ لتَفْعيل هذه الأداة وتحسينِ مردودها الاشتقاقي وضَعَ بعضُ اللغويين والمعرِّبين من الضوابط ما رأوْه ضرورياً للوصولِ إلى منحوت لغوي يخدم الإبانةَ والإفصاح دون أن يَخْدِش الأسماع أو الأذواق..

وما نظن أن بالمستطاع وضعَ قواعد النحت، ليس لأنه لم تُوْضَع له قواعد حتى الآن [3]، بل "لأنه لا سبيل إلى إيجاد قواعد للنحت يمكن تطبيقها في كل الحالات[4]".. وهذه الضوابط هي:

---

[1] عبد الله أمين/ الاشتقاق: 391. وينظر: تقرير لجنة النحت في مجمع القاهرة/ مجلة مجمع القاهرة ج7: 51.

[2] , مصطفى جواد/ المباحث اللغوية في العراق،ص 88.

[3] رمسيس جرجس/ النحت في العربية/ مجلة مجمع القاهرة 63.13

[4] مصطفى الشهابي/ تعليق على بحث النحت في العربية/ مجلة مجمع القاهرة77 :13

1- يُؤْخَذ الحرفان الأوّلان من الكلمة الأولى والحرفان الأوّلان من الكلمة الثانية، وإذا كان الحرف الثاني في أيٍّ منهما معتَلاً تُجُووِزَ إلى الحرف الثالث نحو: عَبْشَمي من عبد شمس وعَبْقَسي من عبد القيس وحَصْكَفي من حصن كيفا.

2- تُسْقط همزةُ الوصل عن النحت نحو: مُرْقسي من امرئ القيس.

3- تُسْقَط ألف التعريف عند النحت نحو: عَبْدَري من عبد الدار.

4- قد يُؤْخَذ ثلاثةُ أحرف من الكلمة الأولى وحرفٌ من الثانية نحو :تَيْملي من (تيم الله)، وبَسْمَل من (بسم الله). ويُلْحظ أن الياء قد ثَبَتَتْ في) تيملي) لأنها ليست حرفَ مدٍّ هنا، بل حرف لين، فعُوملت معاملة الحرف الصحيح.

5- المُعَوَّل عليه في النحت هو حروفُ التركيب الأصليَّة، ولذا فإن الضمائر والحروف الزائدة المتَّصلة بكلماتِ التركيب تَسْقُط عند النحت نحو :حَسْبَل من حسبي الله. وسَبْحَل من سبحان الله.

6- قد لا يُؤْخَذ من بعضِ كلماتِ التركيب أيُّ حرف، كما في (حَوْلَق) من قولهم: لا حولَ ولا قوة إلا بالله .فلم يُؤْخذ من لفظِ الجلالة أيٌّ من حروفها.

7- قد تُبْقى حَروفُ الكلمتين كلُّها وتتغيَّر فيهما الحركاتُ والسَّكَنات فقط نحو: شَقَحْطَب من (شِقّ حَطَب).

8- شَذَّتْ عن هذه الضوابط منحوتاتٌ مثل: دَرْبَخيّ نحتاً من دار البطِّيخ، وسَقْزَني نحتاً من سوق مازن، وكان الضابط يقتضي (دَرْبَطي وسَقْمَزي)[1].

الفرع الثالث : رؤية الشيخ محفوظ نحناح إلى الشورى والديمقراطية

يقول الشيخ محفوظ نحناح "فإذا كان داخل الصف من يقول بأن الديمقراطية هي الدين الجديد، ومن يقول بأن الديمقراطية كفر، ومن يقول بأن الديمقراطية وثنية، ومن يقول بأن الديمقراطية هي تتناقض مع الإسلام أصلا

[1] مجمع القاهرة/ تقرير لجنة النحت/ مجلة مجمع القاهرة 7: 202

وفصلا، جملة وتفصيلا ومن يقول بأن الديمقراطية هي الإسلام ولا فرق بينهما، والصف واحد، فمعناه أن الصف فيه خلل، خلل فكري يعقبه خلل سياسي ثم يعقبه خلل في اتخاذ المواقف"[1].

ويواصل الشيخ مفصلا نظرته قائلا : "إن الديمقراطية في حركتنا لا ننظر إليها في مقابل الإسلام إنما ننظر إليها في مقابل الشورى، الإسلام يطلب منا الشورى ويبيح لنا التعامل بالديمقراطية، هذه الإباحة تتعلق بكون كلمة "الديمقراطية" لم ترد في الكتاب ولا في السنة وهي من الكلمات المباحة والمباح استعمالها، يمكن إدراجها في اللغة العربية كما أدرج القرآن الكريم كلمات ليست عربية الأصل، فكلمة " الدينار" في الآية 75 من سورة آل عمران ((..ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك..)) كلمة أجنبية غير عربية استعملها العرب واستعملها القرآن الكريم، و الديمقراطية كلمة غير عربية يستعملها المعاصرون".

ويقول الشيخ محفوظ نحناح ايضا " عملنا جهدنا على أن نجمع ما بين الشورى الديمقراطية والذي سميناه "" الشورقراطية "[2] ولا مانع في بلادنا أن يكون على سدة الحكم مجموعة من الحكماء ممن لهم خبرة في سياسة أمة وتسيير بلاد وتنظيم سلطة،إن الجمع بين الشورى والديمقراطية ممكن، ومن الرجال الذين سيروا البلاد، من بينهم من ليسوا ملوثين، يمكن أن يكون منهم أهل الحل والعقد، يستشيرهم الشعب في قضايا التحولات العامة أو يطبق معهم الديمقراطية أو الشورقراطية التي أثارت عنا شوشرة حتى من بعض أصدقائنا،

---

[1] فاروق أبو سراج الذهب ،المعالم العشرون ،دار الخلدونية ،2009،الجزائر ،ط1 ص45.

[2] مراد هوفمان، الإسلام في الألفية الثالثة ديانة في صعود ،دار الشروق ،القاهرة ،1999 ص115.

نحن مستعدون التنازل عنها، ليس لنا مشكل في هذا. لكن لن نتنازل لا عن الشورى ولا عن الديمقراطية، لأنه لا بد من وجوب إبقاء مكسب الحريات هذا وسندافع عنه بأي ثمن كان."[1]

ويقول في سياق آخر[2]"من خلال تحليلنا لمفهوم الديمقراطية ومراجعتنا لتعريفها، يتضح أن خاصية المنهج -الطريقة والآلية -هي الخاصية الأكثر دلالة على الممارسة الديمقراطية الراهنة، بمثلما تفيدنا الملاحظة والتتبع أن صفة العقيدة الشاملة هي أبعد واضعف الصفات تعبيرا عنها نفت تأثير العقائد على الممارسات الديمقراطية المعاصرة قائم من خلال تأثيرها على اختيارات وتوجهات الأفراد والجماعات والمنظمات التي تكون المجتمع، إن تأثيرها على العملية الديمقراطية تأثير غير مباشر ويختلف من مجتمع إلى آخر " ويركز في معرض حديثه عن الديمقراطية التي يعنيها بقوله "بودي أن ندرك بأن الديمقراطية التي نتكلم عنها تحصل بين البشر لكبح جماح الديكتاتورية، من جميع وجوهها، ومنع الاستبداد بالرأي فإذا قلت أن فلان ديمقراطي، معناه أن فيه نوعا من التساهل والتسامح في الاستماع للرأي الثاني[3]،ويدقق في المعنى "المسألة الثانية إذا ما تكلمنا عن موضوع الشورى، ندرك بأن مبدأ الشورى مبدأ قرآني، من أراد أن ينسلخ عنه فقد انسلخ من ربقة الإسلام ... فلا بد من وجود مادة قيمية، إجرائية تحول دون حلول الاستبداد بالرأي وتكون القدرة عند التشاور لكي يستمع إلى رأي المشاور، من هنا فالعمود الفقري للعمل السياسي في الإسلام يعتمد على مبدأ الشورى".

---

[1] فاروق أبو سراج الذهب ،المعالم العشرون، دار الخلدونية،2009،الجزائر، ط1 ص ص 53-54.

[2] محفوظ نحناح ،الجزائر المنشودة ،دار الجمعة للأعلام والنشر والتوزيع ،دت،ص152.

[3] فاروق ابو سراج للذهب ،المعالم العشرون ،دار الخلدونية ،2009،الجزائر ،ط1 ص45.

أما بخصوص كيفية ممارسة الشورى فيقول "أما الشورى في مسالة التمكين لدين الله كيف تتم:

- هل يتم بالمسيرات والمظاهرات ؟
- هل يتم بالانقلابات والاغتيالات؟
- هل يتم بحالات الفوضى والتمرد؟
- هل يتم بحالة العصيان المدني؟
- هل يتم عبر إراقة الدماء؟
- هل يتم باستعمال المصطلحات الإسلامية الشرعية المقررة نصا وشرعا وروحا؟
- تطبق على المسلمين أو على غير المسلمين؟

ويطرح الشيخ نحناح طرحا جديدا في سياق حديثه عن الشورى فيقول "إن الشورى تجعلك تفكر في ما بعد التغيير، وهو ما يسمى في المصطلحات الحديثة بعلم المستقبليات، إنه كثيرا ما تحصل الشورى وتحصل الديمقراطية بين الناس في كيف نقاوم؟ كيف ندخل عملا سياسيا؟ وإلى آخر هذه العناوين. لكن لا نفكر فيما بعد الوصول إلى الهدف."[1]

أما بخصوص الديمقراطية فيوضح الشيخ نحناح موقفه بالقول " نجد في العرف العام وفي البلدان المتقدمة التي مارست الديمقراطية خصوصا البلدان الغربية، نجد بأنها صوت الأغلبية ....والتي من معانيها : التعددية السياسية والتعددية الحزبية ومن معانيها إفساح الحريات للرأي الآخر، الآراء المتناقضة

---

1 فاروق ابو سراج الذهب، المعالم العشرون، ص45.

يسمح لها بالبروز، لأن عدم الظهور معناه الضمور والضمور تتولد منه جملة من المفاهيم في العمل السري تجعل البلد معرضا إلى حالة من الزعزعة للاستقرار وللأمن وللطمأنينة ولحالة من اللاأمن الغذائي واللاأمن السياسي واللاأمن النفسي، لهذا لما تكلم القرآن عن موضوع الشورى، قال :"فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" درءً لمفسدة تكوين الجيوب التي ينزرع فيها فقدان الثقة .وإذا فقدت الثقة في جماعة أو في دولة أو في أمة فمعناه بداية الدمار وخراب الذات. لهذا فإن الإسلام حريص على أن تكون هناك شورى[1].

وعن رؤيته لممارسة الشورى وصفات اهل الشورى يقول : "قد يسأل أحدهم فيقول هل في موضوع الشورى، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بعملية انتخاب للناس أم كيف؟ لم تكن هناك انتخاب ولا اقتراع سري ولا اقتراع علني". لقد كانت شورى ولكن شورى مقيدة بجمع من الناس هم أهل الحل والعقد، أي أهل الخبرة وأهل الذكر ممن صفت نفوسهم وصفت عقولهم، دينهم صحيح، عقيدتهم صحيحة، عبادتهم صحيحة، فهومهم سليمة، هذا الجمع من الرجال، وكان منهم أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي، هم أهل الحل والعقد، فكان عليه الصلاة والسلام لا يقوم بأمر إلا بعد المشاورة، فإذا كانت قضية زراعية شاور أهل الزراعة وإذا كانت قضية عسكرية شاور أهل العمل العسكري وإذا كانت القضية تجارية يسأل من يعنيهم الأمر وهكذا أهل الحل والعقد. أما محاولة مشاورة الناس جميعا فالأمر ما كان مقدورا عليه وما كان مقررا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للصعوبات التاريخية، أما الآن فبحكم الثقافات والتأثر والعلاقات بين الناس وكون العالم أصبح قرية صغيرة،

---

[1] فاروق ابو سراج الذهب ،المعالم العشرون، ص46.

فإن الشعوب قد خرجت من الأمية التي كانت مستفحلة في القرون الماضية، من هذا الباب فإن الديمقراطية تصبح أداة لكبح جماح السلطة، ... العودة إلى أهل الحل والعقد...العودة إلى الجماهير، هذا يعني تكريم الإنسان، لأن له عقلا يفكر به وله رؤية لقضايا الساعة وله رؤية في عملية التغيير وله ثقافة معينة يريد أن يراها في حيز الوجود، من هنا نقول بأن الديمقراطية هي تشريك جميع أطراف الشعب[1].

أما في موضوع الجمع بين رجال الشورى ـ هم أهل الحل والعقد ـ وسبر رأي الجماهير ومعرفة أرائهم عن طريق سبر الآراء، "عملنا جهدنا على أن نجمع ما بين الشورى الديمقراطية والذي سميناه "" الشورقراطية "" ولا مانع في بلادنا أن يكون على سدة الحكم مجموعة من الحكماء ممن لهم خبرة في سياسة أمة وتسيير بلاد وتنظيم سلطة..قلت إذن الجمع بين الشورى والديمقراطية ممكن"[2].

ويلخص كلامه فيقول " إن الديمقراطية أولا تدرأ مفسدة صناعة الجيوب وصناعة المعارضة الهدامة، إنها تحول دون وجود أي هدام[3] للمجتمع، ثانيا هي ضمان التواصل مع كل الخيرين في المجتمع سواء كان على المستوى السياسي أو المدني"[4].

---

[1] فاروق ابو سراج الذهب ،المعالم العشرون، ص47.

[2] فاروق ابو سراج الذهب ،المعالم العشرون ص47.

[3] كلمة هدام تستخدم في العامية لمن يبالغ في عملية الهدم ،حتى يوصف بها .

[4] فاروق ابو سراج الذهب ،المعالم العشرون ص48.

الديمقراطية تعمل على إبقاء المعارضة في حالة تكامل مع السلطة. ليست معارضة من أجل الهدم، لكن معارضة من أجل البناء والتشييد.

وعن علاقة الديمقراطية مع جوهر المقاصد والغايات الكبرى التي جاء بها الإسلام يقول "إن الشروط والمبادئ والمؤسسات التي يتطلبها قيام نظام الحكم الديمقراطي لا تتناقض مع جوهر المقاصد والغايات الكبرى التي جاء بها الإسلام، خاصة مع القيم الأساسية التي تحكم الحياة السياسية وعلى رأسها العدل والشورى والحرية كما أن الديمقراطية المعاصرة ليست فكرة مطلقة، بل ممارسة مقيدة بدستور، والشعب يمارس سلطاته بموجب الدستور، الذي يمكن تقييده بأحكام الشريعة السمحة التي لا تقر بسيادة لفرد أو جماعة، ولا تعطي حق الوصاية لأحد على احد ."

الفرع الرابع : الشورى والديمقراطية داخل مؤسسات حركة مجتمع السلم

ينظر الشيخ محفوظ نحناح إلى الديمقراطية على أنها أفضل نظام لتحقيق الشورى وأنها منهج غير شامل لكافة مناحي الحياة، فهي فقط آلية ومنهج عملي لاتخاذ القرارات ذات الصبغة العامة من طرف ذوي الشأن، ولا تحمل أبعادا أيديولوجية أو معاني عقائدية. ونجحت الديمقراطية بهذا الاعتبار في هذا العصر نجاحاً كبيرا، حتى إن الأحزاب الاشتراكية والمسيحية الأوروبية انخرطت في التجربة الديمقراطية لإدراكها أن هناك فارقا وفاصلا مميزا بين الممارسة الديمقراطية من جهة والعقيدة أو الأيديولوجية الليبرالية والنظام الرأسمالي من جهة أخرى[1].

[1] محفوظ نحناح ،الجزائر المنشودة ص 146.

ويرى الشيخ محفوظ نحناح إن تبنيه لهذا الموقف الوسطي من الديمقراطية عرضه وجماعته لتهمة الكفر من طرف بعض الإسلاميين والمحسوبين عليهم، ولتهمة الخداع والتضليل من طرف كثير من اللائكيين (اللادينيين) وبعض الأوساط الرسمية.

لقد بذل الشيخ محفوظ نحناح وهو على رأس قيادة حركة مجتمع السلم جهودا مقدرة من أجل ترسيخ منهج الشورى والديمقراطية في عملها الداخلي؛ فالمسئولية بالانتخاب والقرار يتخذ بالأغلبية[1].

وهكذا أصبحت الآليات الديمقراطية راسخة من الناحية الشكلية في وثائق الحركة وفي قوانينها الداخلية.

لكن إلى أي حد وُفق الشيخ محفوظ نحناح في تنزيل مبادئها المعلنة من الناحية النظرية على مستوى الممارسة؟ وهل استطاع أن يتفادى مجموعة من العوائق التي تحول دون التنزيل السليم لقواعد الشورى والديمقراطية وتحقيق مقاصدهما الحقيقية؟ لكن قبل ذلك دعونا نتفق على مضمون الشورى من الناحية التنفيذية ومعناها الحقيقي.

المقصود بالشورى من الناحية العملية هو أن رأي الجماعة هو رأي أفرادها، وفكرها هو فكرهم، وعقلها هو مجموع عقولهم، وإرادتها الجماعية ليست في الحقيقة إلا إرادة مجموع أفرادها، وهذه الإرادة يتم التعبير عنها بالقرارات الصادرة عنهم بناء على تشاور ونقاش وحوار حقيقي فيما بينهم، ومن ثم فإن الشورى في نهاية المطاف هي "ممارسة الفرد داخل الجماعة لحقه في

[1] المواد 21-22-23 القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم ،منشورات حركة مجتمع السلم ، سنة 2004،ص ص 15-16.

صناعة القرار، والشورى الحقيقية تعني اشتراكه بشكل فعلي في القرارات التي تهم سير الجماعة".

وهنا يثار التساؤل الجوهري: هل الشيخ نحناح تبنى داخل مؤسسات الحركة الشورى أو الديمقراطية الداخلية باعتبارها قيمة ثقافية واجتماعية تؤطر منهجها في العمل وطريقتها في التفكير، أم هي فقط مجموعة من الآليات التنظيمية لاختيار المسئولين ومجموعة من اللوائح الشكلية لاتخاذ القرار؟

إن اعتماد الشورى كمنهج في العمل وكقيمة ثقافية هو الذي من شأنه أن يحقق مقاصد الشورى والديمقراطية، أما اعتبارها مجموعة من اللوائح والآليات التنظيمية فيمكن أن يوهم بأن حركة مجتمع السلم حركة ديمقراطية، لكن في الجوهر لا تحقق المقصود من الشورى والديمقراطية، وبيان الفرق بين التصورين هو على الشكل التالي:

- الشورى الحقيقية تنتعش وتزدهر وتظهر بركاتها في أجواء مفتوحة للحوار والنقاش الحقيقي داخل التنظيم، أما الشورى الشكلية فلا يهمها إلا عقد المجالس واستكمال النصاب والتقيد بالوقت المخصص.

- الشورى الحقيقية هي التي تسمح بفتح المجال لطرح كل الأفكار والمشاريع وإعطائها فرصة التعبير عن نفسها في مشاريع قرارات حقيقية، أما الشورى الشكلية أو -لنقول الموجهة- فهي التي تكتفي بمشاريع القرارات والأوراق التي تنزل من القيادة التنفيذية للحركة، وتنتظر المصادقة برفع الأيدي بعد نقاش محدود -في غالب الأحيان- نظرا لاعتبارات بنيوية تتعلق بالمكان والزمان.

- الشورى الحقيقية هي التي تسمح بمساواة جميع الأفراد في حظوظ التعبير عن الرأي والموقف، ولا تسمح باستغلال آليات التراتبية التنظيمية لإبراز توجهات وآراء القيادة ومن اتفق معها، أما الشورى الموجهة فهي التي تسمح بـ"طريقة ديمقراطية" بإقصاء وتهميش الآراء المخالفة عن طريقة آليات تنظيمية في غاية الإحكام اللائحي والضبط التنظيمي.

- الشورى الحقيقية هي التي تسمح بفتح إعلام التنظيم ووسائله التواصلية وإمكانياته اللوجستية أمام جميع الأفكار والأطروحات وتسمح ببروز جميع وجهات النظر رغم ما قد يبدو بينها من اختلافات ما دامت ملتزمة بميثاق الحركة وتوجهاتها الكبرى، أما الشورى الموجهة فهي التي تمارس نوعا من الإقصاء المنهجي والتهميش الضمني للرأي الآخر، ولا تسمح إلا ببروز الرأي الواحد ولا تساهم في ترميز إلا من يحظى بثقة القيادة وينال رضاها.

- الشورى الحقيقية هي التي تسمح بإمكانية التدرج في مسالك التنظيم بناء على عنصر القوة والأمانة وليس بناء على اعتبارات "الانسجام والاتفاق" مع القيادة، أما الشورى الشكلية فهي التي تحرص على اعتبارات الانسجام والتوافق والقابلية للانقياد على حساب القوة والكفاءة التي قد تكون مزعجة في بعض الأحيان لكنها هي التي تسمح بتوليد الأفكار وبخلق أجواء من الجدل العلمي والنقاش الحر الذي بدونه لا يمكن أن نزعم رفع شعارات التجديد والنهضة والشهود الحضاري.

- الشورى الحقيقية هي التي تعلي من قيمة التفكير والإبداع داخل التنظيم بدل الاستكانة إلى نوع من الكسل الفكري والجمود النظري والارتياح إلى الأفكار البسيطة والتقاليد التنظيمية القديمة والتموقع من أصحاب الأفكار المخالفة واللجوء إلى ترويج الأحكام الجاهزة حولهم في بعض من الأحيان.

• الشورى الحقيقية هي التي تسمح بتداول المعلومات والأخبار و إشاعة المعطيات التي تفيد الفرد داخل الهيئات الشورية وترسم صورة واضحة أمامه من أجل تمكينه من الإسهام في صناعة القرار عن بينة، أما الديمقراطية المتحكم فيها فهي التي لا يسمح فيها بتداول المعلومات ويحرص فيها من يهمهم الأمر على احتكار المعلومة أو تقطيرها قطرة قطرة إلى قواعد التنظيم، وهو ما يؤدي إلى تجهيل قواعد التنظيم في كثير من الأحيان أو تضليلهم في أحايين أخرى، ولا يسمح بارتفاع منسوب الوعي لديهم، بل قد يدفع ببعض الأفراد إلى التسليم للقيادة باتخاذ القرار ظنا منه أنه ليس في مستوى الفهم وتصديقا منه لمقولة: "ليس كل ما يعرف يقال، وليس كل ما يقال حان وقته، وليس كل ما حان وقته حضر أهله" وهو ما يكرس قمة السلبية والخضوع كما يمثل المدخل المناسب لتكريس ثقافة القابلية للاستبداد بطريقة "ديمقراطية" وفي "غاية الشفافية".

• الشورى الحقيقية هي التي تسمح بمناقشة الحجة بالحجة وتفسح المجال للرأي العلمي المتجرد من كل نزعة أنانية أو شخصانية مقيتة أو عصبية ممقوتة، أما الديمقراطية الموجهة فهي التي تحضر فيها اعتبارات لا عقلانية كتضخم "الأنا" الفردية وتضخيم المنجزات الدعوية واستحضار الأمجاد التاريخية والتذكير بها في محطات اتخاذ القرار أو محطات اختيار المسئولين بطريقة يضيع معها القصد التعبدي ويضمر فيها عنصر الإخلاص، وتضيع معها أيضا مصالح دعوية راجحة، وتنطفئ فيها شعلة الطموح والثقة في الذات لدى البعض، ويتسرب الإحباط لدى البعض الآخر فيلجأ إلى اختيارات الانسحاب التدريجي والانصراف الهادئ.

إن حركة مجتمع السلم كغيرها من الحركات الإسلامية، على الرغم من أنها كانت سباقة إلى العمل بقواعد الشورى والديمقراطية (انظر القانون الأساسي

والنظام الداخلي للحركة) وتجسيد الالتزام باللوائح والمؤسسات عبر مؤتمرات علنية يحضرها رجال الإعلام والاستعلام، فإن الممارسة اليومية لا تخلو من بعض الاختلالات التي ينبغي معالجتها وعدم السماح باستفحالها ونموها أو التعايش معها بطريقة سلبية قد تسمح -لا قدر الله- بـ"صناعة الاستبداد" داخل الحركة، وفيما يلي بعض هذه الاختلالات .

هناك بعض المظاهر التي تعبر عن القصور في الممارسة الشورية الديمقراطية لحركة مجتمع السلم منها خضوع مجلس الشورى إلى وصاية المكتب التنفيذي للحركة وعدم تجسيد الصلاحيات المخولة إليه، والتي تجعل منه هيئة تقريرية ملموسة لها إمكانية المبادرة والإبداع، واقتراح المشاريع والاستراتيجيات، ومن مظاهر قصور عملية الشوريفي حركة مجتمع السلم :

1. ضعف استخدام الحق في التقدم بمشاريع أوراق ومشاريع قرارات خارج إرادة المكتب التنفيذي.

2. ضعف أدوات الرقابة العقلانية لأداء المكتب التنفيذي، فكل من يملك سلطة القرار والتنفيذ ينبغي أن يخضع للمراقبة والمحاسبة، ويبدو أن هناك مساحات من الفراغ لم تصل فيها الحركة إلى اعتماد آليات ناجعة للمراقبة المطلوبة لتطوير العمل، وقد تصل إلى المساءلة والمحاسبة في بعض الأحيان، حتى نحقق بالفعل حركة المؤسسات كما نطالب بدولة المؤسسات(وقد رفع شعار من التأسيس إلى المؤسسة بعد المؤتمر الثالث للحركة سنة 2003)، وهنا لابد من إعطاء المزيد من السلطات لمجلس الشورى الذي يعد أعلى هيئة تقريرية بين مؤتمرين.

3. ضعف الدور التوجيهي والقيادي لأعضاء مجلس الشورى وضمور حضورهم في الولايات والبلديات.

4. اتخاذ بعض القرارات التي تتطلب نوعا من الإلمام والتخصص، من طرف مجلس الشورى في غياب المعطيات الكافية والمعلومات الكفيلة بتوضيح الصورة وهو ما يتطلب نوعا من الاجتهاد لترشيد الممارسة الشورية بناء على العلم والتخصص واحترام أهل الذكر في ذلك المجال، فلا يمكن لجميع أعضاء مجلس الشورى بما فيهم أعضاء المكتب التنفيذي أن يكون لهم الإلمام الدقيق بكل المجالات وكل لملفات وكل القضايا.

5. عدم قدرة الحركة على بلورة آليات شورية تسمح بتنظيم الاختلاف الذي يحصل حول بعض القضايا بطريقة مؤسساتية تسمح بعرض آراء مختلفة أو أطروحات متباينة في بعض الأحيان على نظر الهيئات الشورية المعنية باتخاذ القرار بطريقة واضحة ومسئولة، وأصبح المنطق السائد يقضي بضرورة تعبير المكتب التنفيذي الذي يضم أزيد من 19 عضوا عن رأي واحد، وهكذا أصبحت وحدة القيادة تعني فيما تعنيه مصادرة الحق في الاختلاف.

6. من الملاحظ في كثير من المحطات ضيق صدر بعض المسئولين عند سماع الرأي المخالف وعدم السماح بتوفير الشروط المناسبة لبلورة بدائل جدية لتصوراتهم.

7. حرص بعض المسئولين -تحت ضغط الوقت- على إمضاء مشاريع الأوراق المعدة من قبل المكتب التنفيذي أو استصدار تفويض الهيئات الشورية(باستخدام لفظ تحال على المكتب الوطني)، وهو ما يعطل ملكة التفكير والإبداع ويكرس عقلية الخضوع والانقياد والتسليم للهيئات

التنفيذية، وإفراغ الهيئات الشورية من محتواها الاقتراحي ومن "وظيفتها التشريعية".

8. التقاعس والتلكؤ في تنفيذ القرارات المتخذة عند عدم الاقتناع بها من طرف بعض القيادات التنظيمية، وانتهاز أول فرصة للمراجعة ونقض القرارات السابقة "ديمقراطيا".

9. المبالغة في بعض الأحيان في تمجيد تجربة الحركة بطريقة غير علمية، فيها نوع من الغرور وتمجيد الأنا الجماعية، وهو ما لا يفسح المجال لنمو التفكير النقدي وروح المراجعة المستمرة للاختيارات والمواقف.

10. غياب عمل لجان مجلس الشورى الوطني، وعدم القدرة على تجسيد مبدأ ديمومة عمل هذه اللجان لمراقبة أداء المكتب التنفيذي الوطني، كما تفعل لجان البرلمانات مع الحكومة، حيث تقوم بدعوة الوزراء ومسائلتهم أمام اللجنة وأمام المجلس أيضا .

الفرع الخامس :الشورى والديمقراطية في المؤتمر الثالث والرابع لحركة مجتمع السلم

إن انتخاب الأستاذ أبو جرة سلطاني في المؤتمر الثالث نبعد وفاة الشيخ محفوظ نحناح - مع مايمثلة الشيخ نحناح من كاريزما في الحركة - رئيسا لحركة مجتمع السلم، ليس حدثا بسيطا في تاريخ الحركة الإسلامية في الجزائر، وتطورها النوعي نحو البناء المؤسساتي.. وبكل المقاييس فإن تتويج خليفة النحناح عن طريق الانتخاب وبأغلبية بسيطة في الأصوات يعكس حالة صحية ومستوى من النضج قد بلغه الأداء الإسلامي، والواجب تثمينه وتطويره وتزكيته حتى يؤدي نتائجه المرجوة في تغليب روح الفريق على عقلية الفرد.

والحركات الشعبية عادة ما تمر بمنعطفات حادة في مراحل تغيير قبطان الباخرة، قلما تخلو من الصدامات التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الانشقاق والتصدع.. ذلك أن روح المؤسسة ليست سارية في جوانب التنظيمات بقدر ما تتحكم فيها روح العصبية والفئوية وقد تنزل إلى جهويات وقبليات وعشائر..

وقد استطاع المؤتمر الثالث لحركة مجتمع السلم أن يرتفع بالجهد الجماعي إلى مصاف الأداء المؤسساتي الصارم، والاحتكام إلى رأي الأغلبية وإعطاء الفرصة للقاعدة كي تعبر عن ذاتها من خلال ترشيح وانتخاب ممثلين عنها في مواقع القيادة، وهو ما يعتبر نقلة نوعية ليس فقط في صفوف الظاهرة الإسلامية ولكن أيضا بالنسبة للظاهرة السياسية عموما بمختلف كياناتها في المشهد السياسي الجزائري..

نقول ذلك لان العمل الإسلامي في الجزائر بدأ بشكله المعاصر في أواخر الستينات، وكانت الظروف العامة لا تسمح سوى بهياكل دعوية تخضع لقانون السرية وظلمة دهاليز وأقبية الأطر الغامضة والمظلمة.. وعلى الرغم من أن تلك المرحلة كانت مهمة ولعبت دورها في بناء الإطارات المؤسسة للحركة الإسلامية المعاصرة في الجزائر إلا أنها تركت كثيرا من التشوهات البنوية والفكرية بسبب انعدام فضاء الحرية..

وكانت عملية الانتقال والتحول من مرحلة السرية إلى مرحلة العلنية عملية عسيرة بل ربما جاز لنا القول أنها قيصرية.. فتلك الإعاقات التنظيمية والفكرية التي تولدت في مناخ السرية حالت دون أن تكون عملية التحول تسير وفق السنن والقوانين الناظمة لحركة التجمعات الإنسانية.. فصاحبت عملية التحول أشكال متعددة من التنافر والتنابذ .. وأشكال أخرى من هيمنة القيادات التاريخية بحكم مسؤولية التأسيس وزرع نواة العمل..

ويمكن القول أن سنوات الأزمة الخطيرة التي مرت بها الجزائر جعلت الحركات الإسلامية تسير وفق قانون طوارئ غير معلن عنه.. فرضته الأجواء المشحونة والمتفجرة، مما أدى إلى إبداع آلية التفويض، كطريقة في إصدار القرار بالنيابة، باسم الجميع وفي بعض الأحيان خلاف رغبتهم وطموحهم..

وهكذا مضت الحركات الإسلامية الجزائرية تحصد نتائج اختلال الموازين في المناخ العام الذي فرضته أزمة العلمانية في العالم الإسلامي والوطن العربي تحديدا، تلك الأزمة التي كادت أن تعصف بكيان الدولة الوطنية رأسا.. وهذا ما جعل عملية التحول من النسق السري في العمل والتنظيم إلى المؤسسة العلنية المسئولة عن مواقفها وخياراتها التاريخية ليس بالأمر الهين..

ولذلك كان المؤتمر الثالث لحركة مجتمع السلم الأخير متميزا من حيث كونه شكل تجربة تاريخية لإدارة الصراع بين مختلف الكتل والعصبويات داخل الأطر التنظيمية ووفق لوائح المؤسسات العلنية العاملة في المجتمع.. ومتميز من حيث النتائج التي جاءت بعكس إرادة القيادة التنفيذية أو أبرز عناصرها على الأقل وهذا أعطى مساحة مهمة لرأي القاعدة والمناضلين..

لقد أفرز المؤتمر قيادة منتخبة، وأدار الخلاف بطريقة إسلامية خالصة وبأسلوب حضاري إسلامي يسجل نقطة إيجابية للقيادة الجديدة التي أشرفت على هذه المرحلة الانتقالية، ويضيف إلى رصيد الدعوة والصحوة والعمل الإسلامي نقلة نوعية في التعامل الشوري مع المسائل المهمة، وخاصة في تعيين القيادة وعزلها وتغييرها.

إن الجيل الجديد؛ جيل ما بعد المحنة ينبغي أن يحرص على تحويل الولاء من الأشخاص إلى المؤسسات والأفكار، لأن الأشخاص سرعان ما يمشون

ويغادرون وتبقى الأفكار خالدة والمؤسسات وحدها هي التي تضمن استمرار الأفكار وعدم انطفاء وهجها بعد أن يقضي الأشخاص نحبهم وبعد أن يمضوا إلى ربهم.

كما مثل المؤتمر الرابع لحركة مجتمع السلم نموذجا للتفاعل الديمقراطي النادر في الساحة السياسية الجزائرية والعربية وحتى الإسلامية، ولذلك نريد ان نفرد في هذا المطلب بعض الملاحظات المهمة في مسار ترسيخ ثقافة الشورى والديمقراطية في الحياة الإسلامية على اعتبار أن هذه الملاحظات تشكل مادة أساسية لصياغة مدارس سياسية ديمقراطية شورية ينبغي على الجميع الاستفادة منها ولاسيما الحركات الإسلامية التي تستهدف استئناف الحياة الإسلامية من جديد .

ففي المؤتمر الثالث والرابع لحركة الشيخ نحناح رحمه الله لم يكن التنافس على منصب رئاسة الحركة مجرد مناورة ديمقراطية اختير لها شخصين الأول هو الشيخ أبو جرة سلطاني، والثاني هو الشيخ عبد الرحمان سعيدي في المؤتمر الثالث والأستاذ عبد المجيد مناصرة في المؤتمر الرابع، بل كان التنافس حقيقي، حيث شملت الحملة الانتخابية كل ولايات الوطن، وبلغ التنافس حد توقيف المؤتمر الرابع أربعة أيام ومحاولة تأجيل الجلسة الافتتاحية،واصدر المرشحين كتبا ومطويات تعريفية، وكان لكل واحد منهما فريق عمل ويدير العملية ويخطط لفوز مرشحه، وحدث لأول مرة أن قاد المرشحين في المؤتمر الرابع حملة الانتخابية داخل القاعة بالدوران حولها، في محاولة للفت انتباه المؤتمرين الذين كانوا ينظرون إلى مثل هكذا دورات بشكل طبيعي ولم يرفض احد هذا الأمر، وهو ان دل على شيء فإنما يدل على ان المنافسة كانت حقيقية، والاصطفاف كان ملحوظا في المؤتمرين الثالث والرابع، ولذلك لما اسقط المؤتمرون في المؤتمر

الرابع مشروع جدول الأعمال بالتصويت حيث بلغ عدد المصوتين بنعم 511 وبلغ عدد المصوتين بلا 728، ثم جاء التصويت على مكتب المؤتمر بالاقتراع السري حيث صوت المؤتمرون بلا لمكتب المؤتمر بعدد أصوات 790 صوت مقابل 430 صوت بنعم لمكتب المؤتمر، ومن خلال هذا التصويت عرف طرفي التنافس اتجاه المؤتمر الرابع فانسحب الأستاذ عبد المجيد مناصرة، لينتخب الشيخ أبو جرة سلطاني بالتزكية في مجلس الشورى الوطني اي بتصويت بلغ الإجماع 262 على 262 وهذا النوع من التصويت يحدث لأول مرة في مجلس شورى حركة مجتمع السلم، حيث كان دائما مرشحين لرئاسة الحركة، ولكن هذه المرة تم انتخاب القيادة في زمن قياسي لم يبلغ النصف ساعة، فما حدث في مؤتمر حركة مجتمع السلم يعبر عن حقيقة ديمقراطية ينبغي ان ينتبه اليها الرأي العام والباحثين،ويحاولوا بحث ودراسة مخرجات هذا المؤتمر الفريد من نوعه.

ومن جهة أخرى فالمراقب من الداخل للمؤتمر الرابع لحركة مجتمع السلم يلحظ كيف تستطيع قيادات حركة مجتمع السلم صياغة آليات حل الخلافات، والإبداع في معالجة القضايا الساخنة والجديدة بأسلوب مبدع، فما حدث من توقف للمؤتمر لمدة أربعة أيام، لم يكن لأسباب تقنية او فنية كما ذهب البعض، تعلق الأمر بنسبة 5 بالمئة من المؤتمرين الذين يعينهم المكتب الوطني، على اعتبار ان فرق التصويت كان أكثر من 200 صوت،وعدد الذين يعينهم المكتب 65 مؤتمر فقط، بل السبب الرئيس في التأخر، كان يتعلق بتدقيق الصورة وبحث الية الخروج من السباق، ثم بحث آلية الاشتراك في صياغة القيادة الجديدة، وما يلاحظ أيضا في تدقيق صورة ما حدث هو أن خطوط الحوار والتواصل بين الطرفين كانت متواصلة ولم تنقطع لحظة، بل اتخذ كل فريق مكتبا له في أعلى القاعة أصبح معروفا لدى المؤتمرين، والعبقرية الحمسية هنا لم تتطلب تدخل طرف ثالث من خارج الحزب لحل الاشكالات

بل كان كل شيئ يبحث بين ابناء الحركة في الفريقين، وكانت مصلحة الحركة دائما حاضرة في النقاشات مهما قيل عن السلوكات والتصرفات التي أنتجها التجاذب والاستقطاب، وهو ما يجب ان تستفيد منه الحركة في المستقبل، ولعل ما أتاح الفرصة نحو الحلول الناجعة هو نشاط بعض المؤتمرين القياديين في الفريقين بتقليص هامش تحرك المتطرفين في الفريقين وتوسيع دائرة الوسط في المناقشة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق فانه قد يسخر البعض من الإعلاميين من مفردة سيادة المؤتمرين، ويتحدث عن المشيخة والتوجيه وغلبة سيناريو التحضير والمناورة والتبعية، ولكن الذي حدث فعلا في المؤتمر الرابع لحمس هو تجسيد فعلي لإرادة المؤتمرين، الذين صبروا وصمدوا على خيارهم مدة أربعة أيام بدون أشغال ولم يغادر القاعة احد بالرغم من لعبة ربح الوقت التي انتهجها البعض في مناقشة كل نقطة تنظيمية حيث اعلم المؤتمرون أن أشغال اليوم الأول ستنطلق على الساعة التاسعة صباحا، ولم تنطلق وبقي المؤتمرون في مقاعدهم مرابطين على خيارهم، وهي صورة هامة تعبر على أهمية حرص القاعدة على المساهمة الفاعلة في تشكيل القيادة والصبر على كل التصرفات والسلوكات التي تدفع باتجاه الاستقالة من الفعل السياسي تماما كما تفعل السلطة مع الشعوب .وهو درس هام ينبغي تسجيله ليستفيد منه الشعب في الصبر على اختياراته السياسية وعدم الاستجابة للاستفزاز من أجل الاستقالة، والدخول في منطق الانعزالية وترك الحبل على الغارب .وهو ما صاغه مؤتمروا حركة مجتمع السلم كمنطق جديد في التفاعل مع الأحداث بالايجابية، وقد تجسدت مفردة المؤتمر سيد كما يجب أن تتحقق المادة الدستورية الشعب هو السيد.

وفي سابقة هامة في مسار تجسيد الشورى كمبدأ والديمقراطية كآلية، لم يغب عن المؤتمر الرابع لحركة مجتمع السلم البعد القيمي الأخلاقي، حيث كانت خطبة الجمعة كافية لتذكير الصادقين بهويتهم وطبيعة العلاقة التي تجمعهم، وأبرزت لهم قيمة المسؤولية على حاضر ومستقبل الحركة، وألهبت عواطف المؤتمرين الذين كانت طبيعتهم في كل اللقاءات والملتقيات هي الحب والتآخي والإيثار وسلامة الصدر، ولكنهم عاشوا في المؤتمر الرابع لحظات استثنائية بلغت حد التجاذب والتلاسن والاتهام، ولكن صدق كل هؤلاء وحبهم لفكرتهم، جعلهم بعد لحظة واحدة صفا واحدا متلاحم متسامح متعانق في صورة جمالية نادرة قد لا تصدق، ولكنها حدثت أمام الأعين والإشهاد، وهي صورة تبرز عمق التكوين الفكري والارتباط العاطفي ووحدة التصور والفكرة لدى مؤتمري حركة مجتمع السلم، وهو ما يجب أن يكون مادة أساسية في البرامج والمناهج التربوية في اسر الحركة، فرغم التجاذب والتلاسن والحدية، والانفصال في الدفاع عن الخيار السياسي ولكن ذلك لم يمنع أبناء النحناح وبوسليماني من الذكريات المحفورة في الأعماق، والتي مفادها أن أبناء الحركة كتلة واحدة مهما فرقت بينهم الآراء والأفكار والتقديرات السياسية.

كما أضاف المؤتمر الرابع لحركة مجتمع السلم بعدا آخرا في آليات التداول على السلطة وهو أن التفاعل الديمقراطي وتحقيق الانجازات السياسية يحتاج من الفئة التي تريد ذلك الى عمل سياسي ودعوي وتربوي تسنده القاعدة النضالية، فلا احد يستطيع أن يفرض الخيارات السياسية ولاسيما في حركة مجتمع السلم من فوق، وهي الرسالة التي جاء بها المؤتمرون، مفادها ان الذي يريد أن يقود يجب أن ينزل إلينا ويتقاسم معنا الحلو والمر والواقع، وبذلك سنرفعه إلى العلياء.

الخلاصات :

وعلى ضوء هذا البحث يمكن القول :

على صعيد المصطلحات :

إنه لا بأس من الاستعانة بكل كلمة رائجة تعبر عن معنى، وإدراجها في سياق الدعوة للإسلام، ولفها بأطر التصورات الإسلامية.

ويمكن القول: إنه من حقنا اقتباس ميزات الديمقراطية، فالإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال المسلمين.

حتى هذه الأمور الجزئية إذا اقتبست من غير المسلمين، تعد في هذا الوقت جزءاً من الحل الإسلامي؛ لأنها إنما اقتبست باسم الإسلام، وعن طريقه، وبعد إذنه، ووفقاً لقواعده في استنباط الأحكام الشرعية لما لا نص فيه من الوقائع والتصرفات، ولا يضيرنا أن هذه الجزئية بالذات قد أخذت من نظام غير إسلامي، فإنها باندماجها في النظام الإسلامي تفقد جنسيتها الأولى، وتأخذ طابع الإسلام وصبغته.

ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب بفكرة حفر الخندق، وهو من أساليب الفرس.

ولكن لا يعني ذلك أن نحتكم إلى الديمقراطية في حياتنا على إطلاقها، وندع إسلامنا، أو نترك الشورى التي تمثل قيمة إسلامية عليا في حياة الأمة: (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَن أَحْسَنُ مِن اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

على صعيد التفاعل مع الواقع :

يمكن الاستفادة من الخبرات المتعلقة بالنظم الديمقراطية، كمنهج إجرائي وليست كعقيدة، بمعنى أنها منهج القرارات العامة المتعلق بمصالح أفراد المجتمع منهج يشير إلى ضرورة التعايش مابين الأفراد ولو اختلفوا في الدين والعرق واللون، وأن يركزوا على فوائد الديمقراطية، كمنهج وآلية لفرز الصالح وطرح الفاسد والمتسلط والأناني لا أن ننظر إلى ما طرحه ميكا فيللي حيث أشار إلى أن الحكومات يجب ألا تكون تحت القيود الأخلاقية مثل الأفراد، لأنها لا تستطيع ذلك، أو دعوى أن الوسيلة تبرر الغاية، وجعل الذرائعية المتلخصة في قيمة الفكرة مدخلاً لقبول كل شيء، ولا شك أن الدول الإسلامية ملزمة دينياً، أن تنص على أن كل ما يتناقض مع الإسلام فهو باطل وغير دستوري، وغير قابل للتنفيذ ففي أي مجتمع إسلامي يتكون من أفراد مسلمين، لا يتصور أن ينعقد بالأغلبية أو الأكثرية على تحريمهم ما أحل الله، أو تحليلهم ما حرم الله، ولو حدث هذا فلن ينعقد كدليل أو إثبات شرعي وذلك لسببين، هما:

- أن الأصل في التحريم والتحليل أنه حق خالص لله عز وجل وبالتالي لا يملك أحد من المسلمين جماعة أو فرداً أن يتولى هذا الحق.

- ولو حدث هذا فرضاً في مجتمع مسلم، فالقول الشرعي أن هذا الاجتماع أو الحصول على أغلبية الأصوات في حكم يخالف الشريعة لا يُعتد به لأمرين:

1. أن الأحكام الشرعية لا تعقد في مثل هذه المجالس إذ أن الأصل في مناقشات الأحكام الشرعية أن تؤخذ من أصحابها وليس من النواب أو البرلمانيين أو أعضاء المجالس النيابية، فهم رُشحوا أو اختيروا من أجل إصلاح أوضاع الناس السياسية والاقتصادية، لا العمل على تغير الأحكام الشرعية.

2. ولو حدثت هذه الأغلبية فرضاً فى مجتمع مسلم باسم الديمقراطية، فهذا لا يتعدى أن يكون إجماعاً سياسياً أو استفتاء الرأي العام الشعبى، لا إجماعاً شرعياً والفرق بينهما كبير.

ولو كانت الأغلبية البرلمانية تريد أن تغير من أحكام الشريعة فإنها كذلك لا تستطيع، لأن الأغلبية لا تستطيع فى ظل الحكومة الإسلامية أن تتعدى حكماً شرعياً، على حين أنه لاتوجد حدود شرعية في الحكومة غير الإسلامية لدرجة إباحة الزنا بل الشذوذ وهو ما لا يُطرح أساساً للبحث فى إطار الدولة الإسلامية مادام هناك نص.

وبالتالى فالخوف من تغير الأحكام القطعية فى الشرائع أو المعتقدات لا يكون، لأن ذلك سيخالف الدستور المجمع عليه عند كافة الفئات والأحزاب في الدولة، ولاعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، وبما أن الشعب اتفق على هذا الدستور وأقره، فالأصل أن لا يخرج عنه قيد أنملة، وإلا لم تكن هذه الديمقراطية ما يبحث عنها الفرد في مجتمعه، إذا كانت تخالف دينه ومعتقداته وتراثه وأعرافه، ولأن الشورى بذاتها وأصولها عند علماء المسلمين، لم تكن مطلقه العنان بل كانت مقيدة بضوابط وأصول من أهمها قول الله تعالى: ' فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ' (النساء، آية: 59).

فإذا كان هذا حال الشورى، فمن باب أولى أن تكون الديمقراطية التى يريد المسلمون تطبيقها مقيده بدستور وأصول تعاملية وهذا لن يتحقق إلا بشرطين:

أ- قبول مجتمعى لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين فلا سيادة لفرد أو عائلة أو حزب على الناس، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متى

استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحـراراً، وهـذا يتحقـق لكافـة المـواطنين داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، للمسلمين أو لغير المسلمين، وهذا مـا يعـبر عنه بالمواطنة، أي لكـل مـواطن حقـوق وواجبات، وهـى حقـوق وواجبـات متساوية أمام القـانون، وتعتـبر المـساواة فى الحقـوق والواجبـات حـصانه مـن انفلات شعبى ضد السلطة، أو قيام حرب أهلية أو تناحر فئوي داخل المجتمـع الواحد في حال ضياع حقوق فئة دون أخـرى، أو جماعـة دون أختهـا، وبهـذا الشرط يمكننا حصر الاختلاف الطائفي والعرقي داخل المجتمع الواحد.

ب- التوصل إلى صيغة دسـتور ديمقراطـى يُراعـى اعتبـارات مختلـف الجماعات وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطيـة وبهـذا الدسـتور يمكـن التحكم برغبات وتحكمات الأفـراد والأحـزاب داخـل الدولـة بنـاءً عـلى هـذا الدسـتور المتفـق عليـه، بـل سـتكون كـل القـرارات والقـوانين الـصادرة عـن السلطات في الدولة خاضـعة لـه، وهـو الـذي يـضمن حقـوق وحريـات كافـة المواطنين، مع وضع قيـود دسـتورية لكـل ممارسـات الـسلطة، لابـد أن يحـوي الدستور الديمقراطي مبادئ منها:

1. سيطرة أحكام الشريعة الإسلامية.
2. لا سيادة لفرد ولا لقلة على الشعب.
3. عدم الجمع بين السلطات.
4. ضمان الحقوق والحريات العامة.
5. تداول السلطة.

وبهـذا نـضمن الحقـوق والحريـات لكافـة المـواطنين بكافـة أنواعهـا ومجالاتها الحياتية ضمن إطار الشريعة الإسلامية العظيمة.

على صعيد التتميم والتكميل :

يرى الشيخ القرضاوي أنه لابد من إضافة مبادئ أو مؤيدات أخرى تؤكد شرعية الديمقراطية الحقيقية وقربها من جوهر الإسلام ومنها [1].

1. رفض سلطان الجبابرة والفراعنة :

أول هذه المبادئ المؤيدة لشرعية الديمقراطية، وحكم الشعوب لنفسها، واختيارها مَن يحكمها ويقودها :أن القرآن الكريم ينكر أبلغ الإنكار، بل يذم أبلغ الذم :الجبابرة الذين يتسلطون على الشعوب، ويحكمونها رغم أنوفها، ويقودونها طوعا أو كرها- بل غالبا ما يقودونها كرها -إلى ما يريدون.

وفي هذا ذم القرآن مُلك صاحب إبراهيم- الذي يسمونه) نمروذ :(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ... (البقرة258).

وقد ذكر المفسرون :أنه جاء برجلين من عرض الطريق، فحكم عليهما بالإعدام، ثم نفذ الحكم في أحدهما وضربه بالسيف، وقال :ها أنا قد أمتُّه !وعفا عن الآخر، وقال :ها أنا ذا قد أحييته!

ومثل ذلك حكم فرعون الذي قال القرآن في شأنه :إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (القصص4).

---

[1] يوسف القرضاوي، «من فقه الدولة في الإسلام، للطبعة الثالثة»، دار الشروق القاهرة،1422 هـ ــ 2001 م ،ص ص 142-143.

كما ذم القرآن تسلط الجبابرة في الأرض بصفة عامة، فقال :وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (إبراهيم15)، وقال : كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ (غافر35).

وذم القرآن عادا قوم هود لتفريطهم في حريتهم وكرامتهم واتباعهم الجبابرة المتسلطين، فقال :وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (هود59).

وبهذا نرى أن من مبادئ القرآن وأهدافه :أن يحرر الأقوام والشعوب من تسلط الفراعنة والجبابرة المتألهين في الأرض، وأن يرفع جباههم فلا تسجد إلا لله الذي خلقهم، ويعلي رؤوسهم فلا تنحني إلا له سبحانه .فلا يحكم الناس ولا يقودهم نمروذ ولا فرعون، وإنما يقودهم رجل منهم، هم الذين يختارونه، وهم الذين يراقبونه ويحاسبونه، وهم الذين يعزلونه- عند انحرافه -ويسقطونه . كما قال أبو بكر الخليفة الأول في أول خطبة له بعد تولية الخلافة :إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدِّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم.

2. **إتباع الجماعة والسواد الأعظم:**

وهناك نصوص شرعية، وأحاديث نبوية، تأمر المسلمين أن يكونوا مع الجماعة، فيد الله مع الجماعة، وأن يتبعوا السواد الأعظم، أي جمهور الناس، وأن يهتموا برؤية المؤمنين للأشياء والوقائع والأشخاص، فإن رؤيتهم معتبرة عند الله وعند الناس، كما قال الله تعالى :(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ (التوبة105) فجعل رؤيتهم للعمل مقارنة لرؤية الله ورسوله.

وقال في آية أخرى :(كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا)(غافر35) فجعل مقت الذين آمنوا وسخطهم بجوار مقت الله تعالى.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه :ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح.

على صعيد تنظيم الشورى ومأسستها:

لو أمكننا أن نتحدث عن" تاريخ الشورى عند المسلمين"، لوجدنا أن أكبر ثغرة في هذا التاريخ هي أن الشورى لم يقم لها نظام مفصل ومحدد في أي مرحلة من تاريخ المسلمين وفي أي دولة من دولهم، إلا ما قد يكون عابراً واستثنائياً ومحدوداً. ولم تقم لها مؤسسات قارة، كما قامت مؤسسات أخرى للإمارة والإدارة، وللزكاة وللوقف، وللحسبة والأسواق، وللقضاء والمظالم، وللشرطة والأمن، وللعلم والتعليم.

وبهذا بقيت الشورى عرضة لجميع الاحتمالات :تكون أو لا تكون، تكون كثيراً أو قليلاً، تكون في هذا المجال أو ذاك، تكون في هذه القضية أو تلك، أو لا تكون. تكون مرة في اليوم أو مرة في العام أو مرة في العمر .تكون مع هذا الشخص أو ذاك، أو مع هذا الصنف أو ذاك، تكون مع المخالف أو تُقصر على الموافق، يؤخذ برأي المستشارين أو لا يؤخذ...بالرغم من وجود بعض التجارب في المسار التاريخي للدولة الإسلامية، وقد كان السير الطبيعي للأمور هو أن تتلاحق وتتراكم مثل هذه الخطوات التنظيمية لكي تعطي نظاماً لممارسة الشورى على مختلف الأصعدة العامة، وفي مقدمتها الصعيد السياسي.

وكان من المفروض أن يتصدى العلماء ـ وخاصة منهم الفقهاء ـ للاجتهاد والإفتاء بما يحفظ إقامة الشورى وسلامة ممارستها، خاصة وأنهم في حل من طموحات الحكام وحساباتهم وأولوياتهم .

إن الفراغ التنظيمي والفقهي، في مسألة إدارة الشورى، و إدارة الاختلافات السياسية، قد شكل على الدوام سبباً لتحكيم منطق القوة والغلبة، بكل ما يعنيه ذلك من فتن وصراعات وتصفيات دموية. وقد وردت أحاديث وآثار صحيحة كانت تقتضي المبادرة إلى وضع قواعد مضبوطة ومتعارف عليها لفض النزاعات وتجاوزها وصد الفتن وتجنبها، بدل السقوط فيها ومعالجتها بالسيوف.

ومن التحصينات الإسلامية ضد التصارع والتفرق والفتنة، أن فرض على المسلمين أن يكون، والشورى تفضي إلى تحكيم الشرع، وتحكيم العقل، وتحكيم المنطق،)أمرهم شورى بينهم (وتحكيم المصلحة. الشورى حوار وتفاهم وتوافق، حيث يأخذ كل ذي حق حقه، والشورى استدلال واحتجاج وإقناع. وفي الجهة الأخرى يوجد الاستبداد والأنانية والمغالبة بكل وسائلها، من مكر وسيف وبأس وتآمر...

إذن لابد من تنظيم الشورى ومَأْسَسَة الشورى وتنظيم إدارة الشورى، أي لا بد من مؤسسات للشورى، ولا بد من قوانين تنظيمية لها.

الخاتمة:

بعد هذه الخلاصات المهمة في سياق الحديث عن الشورى والديمقراطية، يمكن وضع الجهد الذي قام به الشيخ محفوظ نحناح من خلال الجمع بين المصطلحين في خانة الاجتهاد الموفق المستند إلى قواعد الشرع الإسلامي ومقاصده، والمدعم بآراء العلماء والفقهاء المعاصرين، فهو لم يأت بالجديد في مضمون العلاقة بين الديمقراطية والشورى، بل استطاع أن ينحت من اللغة العربية مصطلحا بسيطا مكثفا يصلح للتعبير عن مرحلة حساسة تمر بها الأمة العربية والإسلامية، سيما في سياق تجدد نظريات التغيير الإسلامي، و البحث في الإسقاط العملي الميداني للنظرية الإسلامية الحديثة، وعدم الاكتفاء بالنظريات الحالمة أو الفتاوى التي كانت تصلح في الزمن الماضي ولكن مفرداتها وتشخيصاتها لا تصمد أمام التحولات والتحديات الجديدة التي تمر بها الأمة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين.

ولا أدل على صدقية التوجه الذي رسخه الشيخ محفوظ نحناح في الحركة الإسلامية المعاصرة، رغم المقاومة التي واجهها خط المشاركة السياسية والخروج من التربية الكهفية إلى مناشط العمل العلني المعتمد رسميا، بعيد عن أقبية العمل السري، قلت لا أدل على صدقيه هذا التوجه من انضمام اغلب الحركات الإسلامية إلى هذا المسار الجديد في تعامل الحركة الإسلامية مع الأنظمة الحاكمة، والتي كانت مصدر تجاذب صراعي كبير على مدار نصف قرن ويزيد، فمصطلح الشوراقراطية، لا يعبر فقط عن مفردة جديدة أضيفت إلى القاموس السياسي"**لاروس نموذجا**"[1]، بل كانت بوابة وعنوان كبير لمسار

---

[1] تجدر الإشارة إلى كلمة "شورقراطية "أضيفت إلى قاموس لاروس في طبعة 2000 باسم الشيخ محفوظ نحناح.

سياسي متفاعل مع الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الجديد، وميلاد لمدرسة سياسية إسلامية متجددة تعيش الحاضر، وتستشرف المستقبل.

ومن خلال المسار الذي أسس له دعاة علماء من أمثال الدكتور توفيق الشاوي والشيخ القرضاوي والدكتور محمد عمارة، واقتحمه الشيخ محفوظ نحناح من الناحية العملية والإجرائية عبر مسار حركة مجتمع السلم، فإننا نركز فى الختام على تثبيت مسار التكامل بين الشورى والديمقراطية، واختصارا الشورقراطية، كما كان الشيخ محفوظ نحناح يحب أن يطوع اللغة ويداعب الخطاب السياسي في مايلي :

أولا : منظومة الشورى بما تملكه من الاتساع والمرونة، بإمكانها أن تستوعب أهم قواعد تطبيق النظم الديمقراطية عملا في النطاق السياسي، مع احتفاظها بطابعها الاجتماعي الناتج عن شمولها لشورى الرأي غير الملزم في نطاق القرارات الفردية واحتفاظها كذلك بعمق جذورها في مجتمعنا نتيجة تبعيتها للعقيدة والتزامها بالشريعة.

الهدف من التكامل هو توجيه جهود دعاة كل من النظريتين وتعاونهم عند الاقتضاء في مقاومة كل تعطيل لحرية الرأي والتصويت وسد الثغرات التي تمكن المستبدين من تزييف إرادة الجماهير بالتزوير أو الضغط الإداري أو التضليل الإعلامي أو الفساد الأخلاقي، وتمكن كلا منهما من الاستفادة من بعض مزايا الآخر.

والحقيقة أن أي نظام يؤسس على إحدى النظريتين يمكنه أن يستفيد من القواعد التي طبقتها النظرية الأخرى في المجالات المفتوحة للاجتهاد.

نعتقد أن التكامل بين الشورى والديمقراطية ضروري وواجب، وأن قولنا أن إحداهما تختلف مع الأخرى في أصولها ومنابعها ليس معناه عدم استفادة إحداهما من التجارب التي مرت بها النظرية الأخرى.

إن الاقتصار على الديمقراطية يجعل النظام السياسي منفصلا عن النظام الاجتماعي، ويجعل النظام شكليا يهمل النواحي الاجتماعية والأخلاقية التي هي أوسع نطاقا من النواحي السياسية في المجتمع ولا صلاح للمجتمع بدونها.

بل إن الإقرار بالطبيعة السياسية للنظام الديمقراطي يفرض علة من يريد نجاحه ان يعطي له مضمونا اجتماعيا.

والمضمون الذي توفره الشورى الإسلامية هو ما تفرضه شريعتنا من عقيدة وخلق وتضامن اجتماعي هو أساس الشورى وغايتها، فالتزام الديمقراطية بالشريعة هو بداية علاج مشاكلها وعيوبها.

وإذا كان هنالك دعاة مخلصون لما يعتبرونه ديمقراطية صحيحة، فإنهم في حاجة كبرى للمصالحة مع عقيدة الشعب وشريعته وقيمه وطموحه للنهضة على أساس مقوماته الإسلامية والتاريخية ووحدته الشاملة.

ودعاة الشورى وأنصارها أولى من غيرهم بالاستفادة مما حققته النظم الديمقراطية في مجال تنظيم المجالس النيابية وإجراءات الانتخاب والتصويت، وما إلى ذلك مما قصرت فيه نظرية الشورى بسبب تعطيلها في جميع عصورنا التاريخية منذ انتهاء الخلافة الراشدة الصحيحة في فجر الإسلام.

ثانيا: الأساس المشترك حرية الرأي والاختيار

إذا كان مبدأ الشورى قد تقرر بنصوص قطعية في القرآن وصحيحة في السنة وقرارات شورية حازت إجماع المسلمين في جميع العصور منذ يوم

السقيفة، فان من الواضح في كتابات الفقهاء ان تنظيم الشورى واختيار الأساليب والإجراءات المناسبة لها متروك لاجتهاد الفقهاء، التي قد تختلف باختلاف الأماكن والعصور، على أن تختار الأمة في كل عصر، وفي كل قطر ما يناسبها من هذه الأساليب والإجراءات بحرية تامة، بشرط ألا تعطل تلك الإجراءات المبادئ الأساسية، مثل مبدأ وجوب الشورى والحرية الفردية والجماعية، والمبادئ المكملة لها، والتي اشرنا إليها فيما سبق وخاصة مبدأ المساواة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأخرى .

ثالثا : مبدأ الأغلبية وإجراءات التصويت والانتخاب نتائج ضرورية لمبدأ الشورى .

قال الأستاذ الشيخ شلتوت في هذا الصدد :"الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء، مالم تمس أصلا من أصول العقيدة أو العبادة ".

ولم يضع القرآن ولا السنة نظاما خاصا للشورى و إنما تركه لأنه شأن من الشؤون التي تتغير فيها وجهات النظر بتغير الأجيال والتقدم البشري، فلو وضع له نظاما لاتخذ أصلا لا يحيد عنه من يجيئ بعدهم، فالشورى من الأمور التي تركت نظمها و إجراءاتها دون تحديد رحمة بالناس من غير نسيان توسعة عليهم، وتمكينا لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة .

إن حكم الأغلبية أو حكم العامة جزء لا يتجزأ من القواعد المنظمة للشورى، لأنه لا مفر من إعطاء الشرعية لرأي الأغلبية إذا لم يتحقق الإجماع بعد التشاور والحوار الشرعي الصحيح، ولا يستقيم الأمر بغير ذلك، ولكن الذي يجب أن نؤكده هو أن هذا الجزء ليس جوهر الشورى، وليس أهم قواعدها لان

جوهرها واهم قواعدها هما حرية الفكر والرأي، وقداسة حقوق الانسان وكرامته التي تعطيه حق المشاركة في قرارات الجماعة الوطنية .

إن حكم الأغلبية هو قاعدة تنظيمية بديهية لا مفر منها لكن التشاور الحر للترجيح بين رأي الأغلبية ورأي الأقلية عند الاختلاف، وهذه البديهية لا تحتاج إلى فلسفة ولا يجوز تصويرها على أنها مذهب أو نظام شامل،لان هذا التضخيم لقاعدة الأغلبية يبعدنا عن الجوهر الأصيل للشورى، وهو وجوب الحوار الحر بين جميع الآراء ووجوب الموازنة العقلية والفكرية بينها على أساس المبادئ العليا السامية التي يعترف بها المجتمع .

وإذا كانت الديمقراطية هي تنفيذ قرار الجمهور أو الأغلبية، فإنها قاعدة جزئية مكملة للشورى وتابعة لها، فلا يجوز فصلها عن أصلها وهو التشاور الحر والاكتفاء بالجزء دون الأصل .

ويضيف الدكتور توفيق الشاوي :أن الذين فصلوا قاعدة الأغلبية - الديمقراطية - عن مبدأ الشورى والتشاور الحر، قد فتحوا الطريق لعزل الديمقراطية ذاتها عن مبدأ الحرية الفكرية والمساواة الإنسانية، وغيرها من المبادئ السامية التي تفرضها عقيدتنا وشريعتنا، وكان الأولى بهم أن يبحثوا عن الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه المبادئ، وإلزام المجتمع والأفراد بها، بدلا من الجري وراء مستوردات أجنبية تبعدنا عنها، وتشجع ذوي السلطان على التنكر لها وتجاهلها، وتعطيهم مبررات فلسفية للغلو في هذا الاتجاه الذي أدى إلى ما نشاهده من شيوع الفساد والطغيان في مجتمعاتنا وازدياد مظاهرها يوما بعد يوم .

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم: طبعة المدينة النبوية
2. الأصفهاني: الحسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن، ط2، 1420 هـ ـ 1999 م، دار المعرفة، بيروت، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني.
3. الأنصاري: عبد الحميد إسماعيل،الشورى وأثرها في الديمقراطية " دراسة مقارنة "، 1416 هـ ـ 1996 م، دار الفكر العربي.
4. أحمد بن محمد شاكر، عمدة التفسير من تفسير ابن كثير،دار الوفاء، ط2- ، 1426.
5. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر،1967،ط1.
6. إميل بديع يعقوب، فقه اللغة العربية وخصائصها، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1982 .
7. الترمذي: السنن (كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن 125/5 ح 2822)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح وضعيف الترمذي.
8. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى : 370هـ)، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م(386/3).
9. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، 1404 هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
10. زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام،، نشر (مطبعة السعادة، 1405 هـ) .
11. مراد هوفمان، الإسلام في الألفية الثالثة ديانة في صعود، دار الشروق، القاهرة، 1999.
12. احمد الدان، أضواء على شخصية الشيخ محفوظ نحناح، منشورات حركة مجتمع السلم، 2003 ط1 .
13. ديفيد بيتهام، وكيفن بويلي، مدخل إلى الديمقراطية من ترجمة : أحمد رمو .الرازي الفخر،التفسير الكبير، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران .

14. السدلان: صالح بن غانم،أسس الحكم في الشريعة الإسلامية، الشورى، العدل، المساواة، الطبعة الأولى 1412هـ ـ 1992 م، دار المسلم ـ الرياض، ضمن سلسلة الحكم بغير ما أنزل الله (3).

15. توفيق الشاوي، فقه الشورى والإستشارة ,دار الوفاء للطباعة والنشر، ط2،القاهرة، 1992.

16. توفيق الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1994،1.

17. منذر الشاوى، القانون الدستورى : (نظريه الدوله)، بغداد : مركز البحوث القانونيه، وزاره العدل1981، ط2.

18. فاروق أبو سراج الذهب، المعالم العشرون، دار الخلدونية، 2009،الجزائر، ط1

19. فاروق ابو سراج الذهب، الشيخ محفوظ نحناح الكلمة التي سبقت زمانها،دار الخلدونية، الجزائر، ط1،2004.

20. شويدح والسوسي ومقداد: أحمد ذياب، وماهر أحمد، وزياد إبراهيم،النظم الإسلامية، مكتبة الأمل التجارية، الطبعة الرابعة، 1419 هـ ـ 1999 م.

21. طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، طبعة1، دار الكتاب اللبناني .بيروت.

22. ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

23. ابن العربي(أبو بكر بن العربي)، أحكام القرآن (ابن العربي)، ، دار الكتب العلمية، الطبعة3، حققه محمد عبد القادر عطا، 2003، .

24. عتر: حسن ضياء الدين محمد، الشورى في ضوء القرآن والسنة،، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط1، 1422 هـ ـ 2001 م، دبي، الإمارات العربية، ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية (2).

25. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الكتاب العربي، ط1،القاهرة، 1951 .

26. السيد عمر: نواة الشورى والديمقراطية، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة (23) العدد(9).

27. العقاد: عباس محمد،الديمقراطية في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار المعارف ـ مصر.

28. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، 2000، ط1،تحقيق نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرية .

29. محمد الغزالي "الإسلام والاستبداد السياسي" دار القلم ط 3، دمشق 2003 .

30. محمد الغزالي "مائة سؤال عن الإسلام" نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2005 .

31. الغنوشي راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1 1993م، مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان.

32. فريال مهنا، لا ديمقراطية في الشورى، دار الفكر، بيروت، 2003 .

33. أبو فارس محمد، حكم الشورى في الإسلام ونتائجها، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1988 م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

34. د/محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام،، دار الفرقان، الأردن، ط3، 1409هـ.

35. يوسف القرضاوي،، من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الثالثة، 1422 هـ 2001 م، دار الشروق، القاهرة.

36. قطب سيد، في ظلال القرآن،، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1412هـ ـ 1992م.

37. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1372هـ، دار الشعب ـ القاهرة، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

38. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة2002 ط17.

39. محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، الطبعة الأولى، 1403 هـ ـ 1983 م، دار الشروق ـ بيروت.

40. عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة 1، دمشق، 2002.

41. لخضر رابحي، الشيخ محفوظ نحناح إبداع في الدعوة والسياسة،مجلة المختار، العدد ، منشورات حركة مجتمع السلم، سنة 2007.

42. محمد كامل ليله، النظم السياسية، القاهرة-مصر 1977.

43. محفوظ نحناح، الجزائر المنشودة، دار الجمعة للأعلام والنشر والتوزيع، دت.

44. محفوظ نحناح، الخطاب الافتتاحي للمؤتمر الثاني نادي الصنوبر 4-5-6/مارس 1998، منشورات حركة مجتمع السلم 1998 .

45. محفوظ نحناح، معا نحو الهدف، منشورات حركة مجتمع السلم، سنة 1997 .

46. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ـ بيروت،دط،دت.

47. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية.دار المعارف، 1966.

48. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)،لسان العرب، ط1، دار صادر ـ بيروت.

49. الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب (ت 450 هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة، 1393 هـ ـ 1973 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

50. فهمي هويدي "الإسلام والديمقراطية" المستقبل العربي العدد 166.

51. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468 هـ)،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، 1415 هـ، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، تحقيق صفوان عدنان داوودي.

52. محمد وقيع الله أحمد، الشورى ومعاودة إخراج الأمة، مطبوعات وقفية على بن عبد الله الثاني، قطر، 2006،ط1.

53. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، والاتحاد الإسلامية العالمي للمنظمات الطلابية، الطبعة الرابعة، 1405 هـ - 1985 م، مطبعة الفيصل الإسلامية.

54. الدّيمُقراطيّة نظامُ كُفْر يَحْـرُمُ أخذُهَا أو تطبيقهَا أو الدّعوَةُ إليْهَا، كتاب من إصدارات الحزب (بتاريخ أيار سنة 1990 م).

55. القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم، منشورات حركة مجتمع السلم، سنة 2004.

56. جريدة الشروق اليومي الصادرة يوم 20 جوان 2003، الصفحة الأولى .

57. نصر القفاص، رموز الأزمة الجزائرية يملكون شفرة الحل، الأهرام، مصر، 24 نوفمبر 2001،العدد 41991.

58. دورية مطالعات في الدين والإسلام والعصر، دار التيار الجديد، بيروت، لبنان،دت،.

الانترنت :

1. برهان غليون، الديمقراطية العربية وبعبع الحركات الإسلامية،

http://aljazeera.net/NR/exeres/B88AE2DB-F97F-4858-B65F-9003E414EC73.htm?wbc_purpose=%5C%2F

2. وسام فؤاد، النخب العربية وتساؤلات الحوار لبناء الديمقراطية،

http://wessamfauad.blogspot.com/2005/12/blog-post.html

3. السيرة الذاتية للشيخ محفوظ نحناح، الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم

www. Hmsalgeria. Net

4. محفوظ نحناح، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **www.wikipedia.org/wiki**

فهرست المحتويات